



إيقاظ الرّغبة لزيارة بيت الله واللّعبة

تأليف

أ.د. سفيان بن عيينة بن عمار بن عبد الله القمي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في فضائل العمرة وبحث أحكامها وحكم تكرارها في العام الواحد وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها، وكذلك آداب المسجد الحرام وقد سميتها (إيقاظ الرغبة لزيارة بيت الله والكعبة) وفق المباحث التالية:

* المبحث الأول: التمهيد

* المطلب الأول: في رحاب البيت العتيق

* المطلب الثاني: آداب المسجد الحرام

* المبحث الثاني: مفهوم العمرة والأحكام المتعلقة بها

* المطلب الأول: مفهوم العمرة لغة واصطلاحاً

* المطلب الثاني: فضل العمرة



- * **المطلب الثالث:** حكم العمرة في الإسلام
 - * **المطلب الرابع:** صفة العمرة والأحكام المتعلقة بها
 - * **المبحث الثالث:** حكم تكرار العمرة
 - * **المطلب الأول:** حكم تكرار العمرة في السفر الواحدة
 - * **المطلب الثاني:** حكم تكرار العمرة في سفرات متعددة
 - * **المبحث الرابع:** بعض الأخطاء في العمرة
 - * **المبحث الخامس:** مسائل مهمة
- والله تعالى أسأل أن يوفق كاتبها وقارئها، إنه ولي ذلك والقادر عليه

كتبه

أ.د. سفيان بن عمار أبا القاسم

تم تحرير في ١٢/٦/١٤٤٥هـ

للتواصل واتس ٠٥٥٥٧٤٥٧٧١

الاييميل: ssal71@hotmail.com





المبحث الأول

التمهيد

المطلب الأول

في رحاب البيت العتيق

تشتاق النفوس وتهفو إلى بيت الله العتيق وزيارته؛ وذلك لأن تلك البقعة المباركة فيها تحط الخطايا وتغفر الذنوب، عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ انْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي فَقَالَ «يَا عُمَرُ هَاهُنَا تُسْكِبُ الْعَبْرَاتُ»^(١)

- * فهل شممت عبيراً أركى من غبار المحرمين؟
- * هل رأيت لباساً قط أجمل وأجل من لباس الحجاج والمعتمرين؟
- * هل رأيت رؤوساً أعز وأكرم من رؤوس المحلقين والمقصرين؟
- * هل مرّ بك ركبٌ أشرف من ركب الطائفين؟
- * هل هزّك نغم أروع من تلبية الملبين وأنين التائبين، وتأوه الخاشعين ومناجاة المنكسرين؟

إن قصص المشتاقين إلى البيت العتيق لهي أبلغ الآيات وأحكم العظات، على أن تلك البقعة المباركة قد حباها الله تعالى وخصها بما لم يخص بها غيرها؛

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/٩٨٢، رقم ٢٩٤٥) قال البوصيري (٣/١٩٣): هذا إسناد ضعيف . والحاكم (١/٦٢٤، رقم ١٦٧٠) وقال: صحيح الإسناد . والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٥٦، رقم ٤٠٥٦) . وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد (ص ٢٤٥، رقم ٧٦٠)، وابن خزيمة (٤/٢١٢، رقم ٢٧١٢) .



إذ جعلها مستقراً للقلوب والأرواح وموئلاً للنفوس في حضرة الملك القدوس، عن عبد المجيد بن أبي رواد، عن أبيه، أنه قال: «خرجنا من خراسان ومعنا امرأة، فلما دخلت الحرم جعلت تقول: أين بيت ربي؟ أين بيت ربي؟ فقيل لها: الآن تأتين بيت ربك، فلما دخلت المسجد قيل لها: هذا بيت ربك، قال: فاستندت إلى البيت فوضعت خدها على البيت، فما زالت تبكي حتى ماتت»^(١)

وقال وهيب بن الورد: «بينما امرأة في الطواف ذات يوم وهي تقول: يا رب ذهب اللذات وبقيت التبعات، يا رب سبحانك وعزتك إنك لأرحم الراحمين يا رب ما لك عقوبة إلا النار، فقالت صاحبة لها كانت معها: يا أختي دخلت بيت ربك اليوم قالت: والله ما أرى هاتين القدمين وأشارت إلى قدميها أهلاً للطواف حول بيت ربي فكيف أراهما أهلاً أطأ بهما بيت ربي؟ وقد علمت حيث مشتا وإلى أين مشتا؟»^(٢)



(١) أخبار مكة للفكهاني ١/ ٢٤٤

(٢) محاسبة النفس، ابن أبي الدنيا: ص ٤٣



المطلب الثاني

آداب المسجد الحرام

إن الله أصطفى من أرضه أرض مكة فأعلى من شأنها وذكرها ووضع فيها بيته الحرام ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: آية ٩٦] وجعلها أم القرى ومهوى الأفئدة وقبلة الدنيا ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ عَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: آية ٣٧]

وجعل لبيته العتيق حرما محرما «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١)

لذلك فإن من الواجب على كل مؤمن أن يتقي الله فيراعي هذه الحرمة استجابة لأمر الله تعالى إذا أمر الله وينال الخيرية بها ويظفر؛ ولهذا أردت أن أذكر جملة من الآداب عند دخول البيت الحرام .

الاتباع والحد من الابتداع

فيجب على قاصد المسجد الحرام أن يتبع شرع الله في جميع تصرفاته ولا يأتي بعمل على وجه التعبد إلا بدليل شرعي؛ ذلك أن بعض الناس يتبرك بأماكن لا يشرع التبرك بها مثل التبرك بمقام إبراهيم والحجر والجدران والسواري، ومنهم

(١) رواه البخاري، كتاب الجزاء، باب: لَا يَجِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ، برقم ١٨٣٤



من يدعو بأدعية وأذكار مخترعة أو غير ثابتة، كتخصيص أدعية وأذكار لأشواط الطواف والسعي، فكل الأعمال لا بد من الاتباع فيها للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» (١)

✿ دخول المسجد الحرام من باب بني شيببة إن أمكن

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَخَلْنَا مَعَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ بَابِ الْحَزْوَرَةِ، وَهُوَ بَابُ الْحَيَّاطِينَ» (٢)

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها من الثنية العليا «كداء» المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من باب بني شيببة فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود.» (٣)

✿ رفع اليدين والدعاء عند رؤية البيت

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ. (٤)

ثم يدعو بدعاء عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صَلْحٍ جَوْرٍ فَالْصُّلْحُ مَرْدُودٌ، برقم

٢٦٩٧، ورواه مسلم، كتاب الأفضية، باب نَفْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، برقم (١٧١٨)

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٤٩١

(٣) مناسك الحج والعمرة، الألباني ص ١٩

(٤) رواه ابن أبي شيببة في مصنفه، برقم ٢٤٦٥، وصحح الألباني إسناده في مناسك الحج والعمرة ص ٢٥



دَخَلَ الْبَيْتَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» (١)

❖ اغتنام شرف المكان بالانشغال بالطاعات والإكثار منها

فالمسجد الحرام اختص بالطواف وتقبيل الحجر الأسود ومضاعفة الأجر، فينبغي للمسلم اغتنام الأوقات والتعبد لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**» (٢)

❖ اجتناب التزاحم في الطواف والسعي وعند دخول المسجد الحرام والخروج منه

ويتأكد ذلك عند استلام الحجر الأسود والركن اليماني عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ لَهُ: «**يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمَ عَلَيَّ الْحَجَرَ فِتْوَدِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ فَهَلَلْ وَكَبِّرْ**» (٣)

❖ غض البصر في الطواف

قال ابن الجوزي: «**اعْلَمْ أَنَّ غَضَّ الْبَصَرِ عَنِ الْحَرَامِ وَاجِبٌ، وَلَكُمْ جَلَبَ إِطْلَاقُهُ مِنْ أَفَةِ خُصُوصًا فِي زَمَنِ الْإِحْرَامِ وَكَشَفِ النِّسَاءِ وَجُوهَهُنَّ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ يَتَّقِي اللَّهَ أَنْ يَزْجَرَ هَوَاهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَقَامِ تَعْظِيمًا لِلْمَقْصُودِ، وَقَدْ فَسَدَ خَلْقٌ كَثِيرٌ**

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم ٢٩٦٢٧، وصححه الألباني إسناده في مناسك الحج والعمرة ص ٢٦

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم ١١٩٠، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤

(٣) رواه أحمد، برقم ١٩٠، وصححه الألباني في مناسك الحج ص ٢١، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط:



بِإِطْلَاقِ أَبْصَارِهِمْ هُنَالِكَ» (١).

وساق قصة:

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَجَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مِنْ رِجَالِ تِ قُرَيْشِ الْمَعْدُودِينَ وَعُلَمَائِهِمْ، وَكَانَ عَظِيمَ الْقَدْرِ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ بَصُرَ بِرَمْلَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَعَشِقَهَا عَشْقًا شَدِيدًا، فَلَمَّا أَرَادَ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُفُولَ هَمَّ خَالِدٌ بِالتَّخَلُّفِ عَنْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: رَمَلَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ رَأَيْتُهَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قَدْ أَذْهَلَتْ عَقْلِي، وَاللَّهِ مَا أَبْدَيْتُ لَكَ مَا بِي حَتَّى عَيْلَ صَبْرِي، وَلَقَدْ عَرَضْتُ النَّوْمَ عَلَى عَيْنِي فَلَمْ تَقْبَلْهُ، وَالسُّلُوَ عَلَى قَلْبِي فَاثْمَعْتَ مِنْهُ» (٢).

فيا أخي الفاضل حاسب نفسك واتق الله وراقب نفسك في طوافك

أن يسمى الله ويكبر عند استلام الحجر أو الإشارة إليه

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» (٣).

المحافظة على نظافة المسجد وطهارته

فلا يترك المخلفات في أرض المسجد ولا يقص شعره وأظفاره فيه. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، لابن الجوزي، ٢٨٩ / ١

(٢) مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، لابن الجوزي، ٢٨٩ / ١

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ، برقم ١٦١٣



إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يُبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزْرُمُوهُ دَعْوُهُ» فتركوه حتى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» (١)

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» (٢)

قال النووي: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْبُرَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ مُطْلَقًا سِوَاءِ احْتِاجِ إِلَى الْبُرَاقِ أَوْ لَمْ يَحْتِجْ بَلْ يَبْرُقُ فِي ثَوْبِهِ فَإِنْ بَرَاقَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ ارْتَكَبَ الْخَطِيئَةَ وَعَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَ هَذِهِ الْخَطِيئَةَ بِدَفْنِ الْبُرَاقِ» (٣)

وينبغي لكل من رأى أذى وقذرا في المسجد أن يزيله عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهَهُ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا» (٤)

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، بابٌ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، برقم ٢٨٥

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، بابٌ كَفَّارَةُ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ، برقم ٤١٥، رواه مسلم، كتاب المساجد، بابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، برقم ٥٥٢

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ٤١/٥

(٤) رواه النسائي، كتاب المساجد، تَخْلِيْقُ الْمَسَاجِدِ، برقم ٧٢٨ وصححه الألباني في الصحيحة (٣٠٥٠) وفي صحيح، ابن ماجه (٧٦٢)



❁ من آداب النساء في المساجد، ألا تتطيب ولا تتزين بما يدعو للفتنة

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طِيًّا» (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» (٢)

ومن الملاحظ تساهل كثير من النساء في هذا الأمر بالمسجد الحرام، فمنهن من تلبس الملابس الملونة الجاذبة للأنظار، ومنهن من تلبس الملابس الضيقة المعطرة. وهذا كله محرم يجب اجتنابه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنَعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ» (٣)

❁ اجتناب الجنب عن المكث فيه وبياح العبور لحاجة

قال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: آية ٤٣]

وكذلك الحيض لقول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنها سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مُطَيَّبَةً، برقم ٤٤٣

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مُطَيَّبَةً، برقم ٤٤٤

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، برقم ٨٦٩ ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مُطَيَّبَةً، برقم ٤٤٥



وَيَعْتَرِزُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ»^(١)

ويجوز المرور للجنب والحائض لحاجة دل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٢)

اجتناب الخصومة ورفع الصوت

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِدَيْنٍ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣)

والمسجد الحرام حيث بيت الله العتيق مثل ذلك

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ اللَّغَطِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا لَا تَرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ»^(٤)

سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا رَافِعًا صَوْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟»^(٥)

(١) رواه البخاري، كتاب الحج باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى

غَيْرِ وَضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ برقم ١٦٥٢

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، بابُ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ رَوْحِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةَ سُورِهَا وَالْأَتْكَاءِ فِي

حَجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، برقم ٢٩٨

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، بابُ رَفَعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ، برقم ٤٧٠

(٤) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، فِي رَفَعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ، برقم ٧٩٠٣

(٥) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، فِي رَفَعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ، برقم ٧٩٠٢



المبحث الثاني

مفهوم العمرة والاحكام المتعلقة بها

المطلب أول

مفهوم العمرة لغة واصطلاحاً

العمرة، والاعتماد لغة: ❁

❁ الزيارة التي فيها عمارةُ الوُدِّ^(١)

❁ وقيل: العمرة: الزيارة، والمعتمر: الزائر، والقاصد للشيء^(٢)

❁ والعمرة شرعاً: ❁

❁ زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في الفقه^(٣)

❁ وقيل: العمرة: الحج الأصغر، ويوم الحج الأكبر يوم النحر^(٤)

❁ وقيل: زيارة بيت الله الحرام، بإحرام، وطواف، وسعي، دون وقوف

بعرفة^(٥) وقيل: قصد الكعبة للنسك المعروف^(٦)

(١) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٥٩٦.

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٥٧١، وانظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣/٢٩٧.

(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣/٢٩٧.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٢١٩، وانظر: المصباح المنير، للفيومي، ٢/٤٢٩، وانظر:

سنن الدارقطني، ٢/٢٨٥، برقم ٢٢١

(٥) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رؤّاس، ص ٢٩١.

(٦) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٢٦٢.



إيقاظ الرغبة لزيارة بيت الله والكعبة



* وقيل: التعبد لله تعالى بالطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، والحلق، أو التقصير^(١)

* وقيل: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة بإحرام^(٢)

والتعريف الذي يجمع هذه التعريفات هو: التعبد لله تعالى بزيارة بيت الله الحرام، بإحرام، وطواف، وسعي بين الصفا والمروة، وحلق أو تقصير، ثم تحلل.



(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧/٨.

(٢) الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف الكويتية، ٣٠/٣١٤.



المطلب الثاني

فضل العمرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (١)

وفي رواية: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٢)

وهذا اللفظ يشمل الحج والعمرة (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ» (٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفَدُّ اللَّهُ ثَلَاثَةً:

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلَا رَفْثَ} [البقرة: ١٩٧] برقم ١٨١٩

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، بابُ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، برقم ١٣٥٠

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٣٨٢.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحج، بابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، برقم ١٧٧٣، ورواه مسلم،

كتاب الحج، بابُ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، برقم ١٣٤٩،

(٥) رواه الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، برقم ٨١٠ وصححه الألباني في الإرواء ٢٥٢٤،

الصحيحة ١٢٠٠



الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ»^(١)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُلَبِّ يُلَبِّي، إِلَّا لَبَّى، مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ، مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»^(٢)



(١) رواه النسائي، كِتَابُ مَنْاسِكِ الْحَجِّ، برقم ٢٦٢٥، وصححه الألباني في المشكاة (٢٥٣٧) / التحقيق الثاني)، التعليق الرغيب (٢ / ١٠٥) صحيح الجامع (٧١١٢)

(٢) رواه الترمذي، برقم ٨٢٨، وابن ماجه، برقم ٢٩٢١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، ٢ / ٢٢. وفي المشكاة (٢٥٥٠)، التعليق الرغيب (٢ / ١١٨)



المطلب الثالث

حكم العمرة في الإسلام

الصحيح أن العمرة تجب على من يجب عليه الحج

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تُقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتُحج وتُعمّر، وتغتسل من الجنابة، وتُتمّ الوضوء، وتصوم رمضان»^(٣)

عَنْ أَبِي رَزِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظُّعْنَ، قَالَ: «فَحُجَّ، عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ»^(٤) وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ليس أحد إلا وعليه حج وعمرة»^(٥)



(٣) رواه الدارقطني، وقال: (إسناد ثابت صحيح)، ٢/٢٨٣، والبيهقي، ٤/٣٥٠.

(٤) رواه أبو داود، برقم ١٨١٠، والترمذي، برقم ٩٣٠، والنسائي، برقم ٢٦٣٧، وابن ماجه، برقم ٢٩٠٦، وأحمد، برقم ١٦٢٨٥، وصححه الألباني في: صحيح أبي داود، ١/٥٠٩، وصحيح الترمذي، ١/٤٧٧، وصحيح النسائي، ٢/٥٥٦، وصحيح ابن ماجه ١/٢٧٥.

(٥) رواه البخاري، قبل الحديث رقم ١٧٧٣، قال الألباني في مختصر صحيح البخاري، ١/٥١٢: (وصله ابن خزيمة، والدارقطني، ص ٢٨٢، والحاكم، ١/٤٧١، والبيهقي، ٤/٣٥١، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال...).



المطلب الرابع

صفة العمرة والأحكام المتعلقة بها

العمرة تتكون من أربعة أشياء، وهي:

١. الإحرام.
٢. الطواف بالبيت الحرام.
٣. السعي بين الصفا والمروة.
٤. الحلق أو التقصير

أولاً: الإحرام

الإحرام هو نية الدخول في النسك - الحج أو العمرة - .

إذا أراد أن يحرم فالسنة أن يتجرد من ثيابه ويغتسل كما يغتسل للجنابة، ويتطيب بأطيب ما يجد من مسك أو غيره، في رأسه ولحيته، ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى ويبص المسك في رأسه ولحيته بعد ذلك»^(١)

والويص هو البريق واللمعان

والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء، حتى النفساء والحائض؛

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، برقم ١٤٦٤، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم ١١٩٠



لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أسماء بنت عميس حين نفست أن تغتسل عند إحرامها وتستنفر بثوب وتحرم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَفِسْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ» (١)

ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام، ثم يصلي غير الحائض والنفساء الفريضة إن كان في وقت فريضة، وإلا صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء، فإذا فرغ من الصلاة استقبل القبلة وأحرم، وله أن يؤخر الإحرام حتى يركب دابته (سيارته) ويستعد للمسير، فيحرم قبل انطلاقه من الميقات إلى مكة.

ثم يقول: لبيك اللهم بعمره .

ثم يلبي بما لبي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به وهو: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» (٢)

وكان من تليته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لبيك إله الحق)

عن أبي هريرة قال: «كان من تلبية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبيك إله الحق» (٣)

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب إحرَامِ النَّفْسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ، برقم ١٢٠٩

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، بابُ التَّلْبِيَةِ، برقم ١٥٤٩

(٣) رواه أحمد، برقم ٨٤٧٩ ورواه النسائي، كتاب الحج، كَيْفَ التَّلْبِيَةِ، برقم ٢٧٥٢ وصححه الألباني في الروض النضير (٥٤٠)، الصحيحة (٢١٤٦) وفي صحيح النسائي



وكان ابن عمر يزيد في التلبية: (لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغبة إليك والعمل) (١)

والسنة أن يرفع صوته بالتلبية «عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» (٢)

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الحج العج والثج» (٣) والعج رفع الصوت بالتلبية، والثج سيلان دماء الهدى (٤)

والمرأة تقول بقدر ما يسمع من بجانبها، إلا أن يكون بجانبها رجل ليس من محارمها فإنها تلي سرًا.

وإذا كان من يريد الإحرام خائفًا من عائق يعوقه عن إتمام نسكه (كمرض أو عدو أو حبس أو غير ذلك) فإنه ينبغي أن يشترط عند الإحرام فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني - أي: إن منعني مانع من إتمام نسكي من مرض أو تأخر أو غيرهما فإني أحل من إحرامي

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ضباعة بنت الزبير حين أرادت الإحرام وهي مريضة أن تشتترط.

- (١) رواه مسلم، كتاب الحج، بابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا، برقم ١١٨٤
- (٢) رواه الترمذي، برقم ٨٢٩، وقال حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٢٢) وفي المشكاة (٢٥٤٩)، وفي صحيح أبي داود (١٥٩٢)
- (٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٤/٤٦٤، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ١١٠١
- (٤) مناسك الحج والعمرة، الألباني ص ١٧



عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَمَحَلِّي حَيْثُ تَحَبَّسْتَنِي، فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ» (١)

وفي رواية البخاري عن عائشة، قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» (٢)

وقال بعض العلماء لا تتعلقُ مشروعيَّةُ اشتراطِ المُحرِّمِ على الله تعالى للتحلُّلِ مِنْ مناسكِ الحجِّ والعمرةِ بِمَنْ كان به مرضٌ خاصَّةٌ، وإنما هو اشتراطٌ عامٌّ لكلِّ مَنْ خافَ أَنْ يَمْنَعَهُ عائقٌ عن إتمامِ نُسكِهِ واقِعًا كان أو متوقِّعًا، سواءً كان مريضًا أو غير مريضٍ، فيُشْرَعُ له حين يُلَبِّي مُحرِّمًا أَنْ يَقْرَنَ تلبُّتَهُ باشتراطِ التحلُّلِ مِنْ نُسكِهِ متى حَبَسَهُ عارضٌ مِنْ مرضٍ أو خوفٍ عن إتمامِ نُسكِهِ بقوله: «اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، فَإِنْ حَبَسَ لعارضٍ فليس في ذِمَّتِهِ دَمٌ ولا حُجٌّ مِنْ قَابِلٍ.

وينبغي للمحرِّمِ أَنْ يكثرَ من التلبيةِ خصوصًا عندَ تغيُّرِ الأحوالِ والأزمانِ، مثلَ أَنْ يعلو مرتفعًا أو ينزلَ منخفضًا أو يقبلَ الليلَ أو النهارَ، وأن يسألَ اللهَ بعدها رضوانه والجنةَ، ويستعيدَ برحمته من النارِ وللتلبيةِ فضائلَ عظيمةَ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجْرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ

(١) رواه النسائي، كتاب مناسك الحج، كيف يقول إذا اشترط، برقم ٢٧٦٦، وقال الألباني حسن صحيح

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم ٥٠٨٩



الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا» (١)

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَهْلٌ مُهَلِّ قَطُّ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ النَّبِيِّ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ»، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُبَيِّ» (٣)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود» (٤)

والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبدأ في الطواف، فإذا بدأ في الطواف قطع التلبية، وهو قول جمهور العلماء، وأن قطع التلبية يكون بالشروع في الطواف لأنه شعار إقامة العبادة التي لبي إليها (٥)

(١) رواه الترمذي، أبواب الحج، بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ، برقم ٨٢٨، وصححه الألباني في صحيح الترمذي و صحيح الجامع: ٥٧٧٠، المشكاة: ٢٥٥٠

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وصححه الألباني في الصحيحة ١٦٢١، وفي صحيح الجامع الصغير برقم ٥٥٦٩

(٣) رواه مسلم، كتاب الايمان،، بابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ، برقم ١٦٦

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤١٥

(٥) شرح مناسك الحج والعمرة بصحيح الخبر والأثر للألباني رَحِمَهُ اللهُ ص ١٧٥.



عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ (١)

ويستحب له أن يغتسل قبل دخول مكة إن تيسر له ذلك عن نافع، أن ابن عمر: «كَانَ لَا يَفْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَعْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ» (٢)

✽ ثانياً: الطواف

فإذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى وقال: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليبتدئ الطواف فيستلم الحجر بيده اليمنى ويقبله، فإن لم يتيسر تقبيله استلمه بيده وقبّل يده (والاستلام هو مسح الحجر بيده) فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده ويكبر، ولا يقبل يده .

✽ فضل الطواف بالبيت:

■ (١) الطواف بالبيت الحرام كعتق رقبة:

١. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ» (٣)

(١) رواه الترمذي، أبواب الحج، بابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ، برقم ٩١٩ وقال حديث حسن صحيح

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، بابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طَوًى عِنْدَ إِزَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالْإِعْتِسَالِ لِدُخُولِهَا وَدُخُولِهَا نَهَارًا، برقم ١٢٥٩

(٣) صحيح الترغيب والترهيب برقم ٦٣٧٩



٢. عن مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ أُسْبُوعًا لَا يَلْغُو فِيهِ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا» (١)
٣. عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ، كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ؛ لَا يَضَعُ قَدَمًا، وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً) (٢)

✿ جاء في الحجر الأسود أحاديث ومسانل :

■ (١) الحجر الأسود أنزله الله تعالى إلى الأرض من الجنة .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ» (٣)

قال المبار كفوري في «المرقاة»: أي: صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحون الحجر سببا لسواده، والأظهر حمل الحديث على حقيقته إذ لا مانع نقلاً ولا عقلاً. (٤)

وقال المحب الطبري: «في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد. انظر لهما» (٥)

- (١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم ٨٤٥، وصححه الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب: ١١٤٠).
- (٢) رواه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في استلام الركنين، برقم ٩٥٩ وصححه الألباني في صحيح الترمذي وصحيح الجامع برقم ٦٣٨٠
- (٣) رواه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، والرُّكن، والمقام، برقم ٨٧٧ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ وَالْمَشْكَاةِ (٢٥٧٧)، التعلیق الرغیب (٢/ ١٢٣)
- (٤) تحفة الأحوذی «المبار كفوري (٣/ ٥٢٥)
- (٥) فتح الباري «لابن حجر (٣/ ٤٦٣)



وفي استلام الحجر الأسود فضل كبير: ❁

■ (١) يأتي الحجر الأسود يوم القيامة ويشهد لمن استلمه بحق .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجَرِ: «وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ» (١).

■ (٢) مسح الحجر مما يكفر الله تعالى به الخطايا

عَنْ ابْنِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا» (٢).

واستلام الحجر أو تقبيله أو الإشارة إليه : هو أول ما يفعله من أراد الطواف سواء كان حاجا أو معتمرا أو متطوعا

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» (٣)

(١) رواه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، برقم ٩٦١ وقال هذا حديث حسن،

وصححه الألباني في المشكاة (٢٥٧٨)، التعليق الرغيب (٢ / ١٢٢)، التعليق على ابن خزيمة (٢٧٣٥)

(٢) رواه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في استلام الرُّكْنَيْنِ، برقم ٩٥٩ وقال هذا حديث حسن وصححه الألباني في صحيح الترمذي

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم ١٢١٨



واستلام الحجر: مسحه باليد

وقد قبله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتبعه على ذلك أمته .

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» (١)

فإن عجز عن تقبيله فيستلمه بيده أو بشيء وله أن يقبل هذا الشيء

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» (٢)

عن أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ وَيَقْبَلُ الْمُحْجِنَ (٣) (٤)

فإن عجز: أشار إليه بيده وكبر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ» (٥)

والأفضل أن لا يزاحم فيؤذي الناس ويتأذى بهم، عن عمر بن الخطاب


(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، برقم ١٥٩٧

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْأُخْرَيْنِ، برقم ١٢٦٨

(٣) المحجن: عصا مِعْوَجَة الطَّرْفِ

(٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِخْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ، برقم ١٢٧٥

(٥) رواه البخاري، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ، برقم ١٥٩٧



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عَمْرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ. لَا تَزَاحِمِ عَلِيَّ الْحِجْرَ فَتَوْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةَ فَاسْتَلِمَهُ، وَالْأَفْأَسْتَقْبَلَهُ فَهَلَلْ وَكَبِّرْ». (١)

ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره، فإذا بلغ الركن اليماني (وهو ثالث الأركان بعد الحجر الأسود) استلمه من غير تقبيل ولا تكبير، فإن لم يتيسر له استلامه انصرف، ولا يزاحم عليه. ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» (٢)

وكلما مر بالحجر الأسود استقبله وكبر، ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن، وإنما جعل الطواف بالبيت لإقامة ذكر الله تعالى. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» (٣)

■ وفي هذا الطواف ينبغي للرجل أن يفعل شيئين:

أحدهما: الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه، والاضطباع أن يكشف كتفه الأيمن بأن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وطرفه على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف، لأن الاضطباع محله الطواف فقط.

(١) رواه أحمد في مسنده، برقم ١٩٠، وصححه الألباني في مناسك الحج ص ٢١، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن.

(٢) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، برقم ١٨٩٢ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود

(٣) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب في الرمل، برقم ١٨٨٨



الثاني: الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، والرمل هو إسراع المشي مع مقارنة الخطوات، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل وإنما يمشي كعادته.

■ **دلّ على مشروعية الاضطباع والرمل في الطواف أحاديث كثيرة، منها:**

١. عن ابن عباس: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه اعتمروا من جِعْرَانَةَ^(١)، فاضطبعوا، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ووضعوها على عواتقهم، ثم رملوا» وفي لفظ: «وقذفوها على عواتقهم اليسرى»^(٢).
٢. وعن يعلَى بن أمية (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه بُرْد)^(٣).
٣. وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله (كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً.. وكان ابن عمر يفعل ذلك)^(٤).
٤. عن جابر في وصف حجة النبي وفيه: (حتى إذا أتينا البيت معه استلم

(١) الجعرانة: موضع بين مكة والطائف. وهي على سبعة أميال من مكة. وهي بالتخفيف. قال ابن المدني: العراقيون يُتَقَلَّبُونَ (الجعرانة، والحديبية) والحجازيون يخففونهما، فأخذ به المحدثون. وقال الشافعي: المحدثون يخطئون في تشديدها. وكذلك قال الخطابي. قال البلادي: لا زالت تُعرف في رأس وادي سِرْف، حين تعلقه في الشمال الشرقي من مكة. (انظر: المصباح المنير ١/١٠٢، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٨٣).

(٢) رواه أحمد ١/٣٧١، واللفظ له. وبنحوه ١/٣٠٦، وأبو داود في المناسك، باب الاضطباع في الطواف ١٧٧/٢ (١٨٨٤)، والبيهقي ٥/٧٩، بإسناد صحيح على شرط مسلم..

(٣) رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء أن النبي (طاف مضطبعاً ٢/١٧٥ (٨٦١)، والبيهقي ٥/٧٩،

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٨٠) ٢/١٧٠، ومسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف ٦/٩.



الرُّكْن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم^(١)

٥. عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: سمعت عمر (يقول: فيم الرَّمْلان^(٢) الآن، والكشف عن المناكب، وقد أطأ الله^(٣) الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله)^(٤)

الحكمة في مشروعية الاضطباع والرمل:

إن المشركين قالوا- قبل دخول النبي وأصحابه (مكة في عمرة القضية سنة سبع: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر. وأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه (أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدَهم. فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم. هؤلاء أجلد من كذا وكذا). قال ابن عباس (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم)^(٥)

فإذا أتم الطواف سبعة أشواط غطى كتفه الأيمن، ثم يتقدم إلى مقام إبراهيم فيقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: آية ١٢٥] ثم يصلي ركعتين خلف

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي (٨/ ١٧٤).

(٢) الرَّمْلان: قيل: تشنية الرمل. والمراد: الرمل في الطواف، والسعي بين الصفا والمروة. (انظر النهاية، لابن الأثير ٢/ ٢٥٥-٢٦٦)

(٣) أطأ الله، بتشديد الطاء. أي: أثبته وأحكمه. أصله وطىء، فأبدلت الواو همزة، كما في وقت، وأفتت. وقال الخطابي: إنما هو وطأ. أي: ثبته وأرساه. (انظر معالم السنن، للخطابي، ٢/ ١٩٥)

(٤) رواه أحمد ١/ ٤٥، وأبو داود، باب الرمل ١٧٨/٢ (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢)، وابن خزيمة (٢٧٠٨)، والحاكم ١/ ٤٥٤، وقال: صحيح على شرط مسلم

(٥) متفق عليه رواه البخاري في الحج، باب كيف كان بدء الرمل (٥٥) ١٦١/٢، مختصراً، ورواه مسلم كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف ٩/ ١٢



المقام يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) بعد الفاتحة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَأَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: آية ١٢٥] فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١)، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا» (١)

ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى الحجر الأسود واستلمه إن تيسر له، والمشروع هنا الاستلام فقط، فإن لم يتمكن من الاستلام انصرف ولا يشير إليه.

ثالثاً: السعي

ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (١٥٨) [سورة البقرة: آية ١٥٨]

يقولها من أراد السعي إذا اقترب من الصفا في بداية السعي فقط، ولا يستحب تكرارها كلما اقترب من الصفا والمروة كما يفعله بعض الناس .

ويقول: (نبدأ بما بدأ الله به) ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو . وكان من دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) (٢)

(١) رواه النسائي، كتاب الحج، القراءة في ركعتي الطواف، برقم ٢٩٦٣، وصححه الألباني في سنن النسائي

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم ١٢١٨



يكرر ذلك ثلاث مرات ويدعو بين ذلك . فيقول هذا الذكر ثم يدعو، ثم يقوله الثانية ثم يدعو، ثم يقوله الثالثة وينزل إلى المروة ويفعل مثل ما فعل على المروة قال جابر في وصف حجة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا) (١)

فإذا بلغ العلم الأخضر ركض ركضا شديدا بقدر ما يستطيع ولا يؤدي أحداً عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لَشَيْبَةَ، قَالَتْ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا يُقَطَّعُ الْأَبْطَحُ، إِلَّا شَدًّا) (٢) (٣)

والأبطح هم المسافة بين العلمين الأخضرين الموجودين الآن .

وهذا خاص بالرجال دون النساء لأن النساء مأمورات بالسكينة وعدم الإسراع؛ لان الإسراع محل التكشف.

فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة، فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل من المروة إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل الصفا فعل كما فعل أول مرة، وهكذا المروة حتى يكمل سبعة أشواط، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن.

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، بابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم ١٢١٨

(٢) قَوْلُهُ: (إِلَّا شَدًّا) أَبِي: عَدَّوًا. (حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٢/ ٣٣٢)

(٣) رواه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤١٩).



رابعاً: الحلق أو التقصير ❁

فإذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن كان رجلاً، أو قصر من شعره .
ويجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع الرأس، وكذلك التقصير يعم به جهات
الرأس جميعها، والحلق أفضل من التقصير لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمحلقين
ثلاثاً وللمقصرين مرة . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ
الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١)
وأما المرأة فإنها تُقَصِّرُ من شعرها بمقدار أنملة.

وبهذه الأعمال تمت العمرة فتكون العمرة: الإحرام والطواف والسعي
والحلق أو التقصير.



(١) رواه مسلم، كتاب الحج، بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ، بِرَقْمِ ١٣٠١



المبحث الثالث

حكم تكرار العمرة

المطلب الأول

حكم تكرار العمرة في السفر الواحدة

العمرة من أفضل الأعمال وأجل الطاعات وأختلف العلماء في تكرارها في السفر الواحدة يعني يعتمر ثم يذهب إلى التنعيم ويأتي بعمرة ثانية وهكذا على قولين:

✽ القول الأول: الجواز

لم يرد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يمنع من ذلك، بل ورد ما يدل على جواز ذلك بإذنه لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بأداء العمرة بعد الحج تطيباً لخاظرها. قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قلت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة، قال: «وما طفت ليالي قدمنا مكة؟» قلت: لا، قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، ثم موعدك كذا وكذا»^(١)

قال الشافعي أخبرنا ابنُ عيينة، عن ابنِ أبي حُسَيْن، عن بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ.^(٢)

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحج، باب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسَخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ، وَجَوَازِ إِذْحَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ برقم ١٢١١

(٢) مسند الشافعي برقم ٩٢٤٧، معرفة السنن والآثار، للبيهقي، برقم ٢٦٩٨



قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن العمرة بعد الحج أيام التشريق فلم ير بها بأساً وقال: ليس فيها هدي (١)

عن حصين قال: سألت سعيد بن جبير عن العمرة بعد الحج بستة أيام فقال: «اعتمر إن شئت» (٢)

عن ليث عن طاووس أنه سئل عن العمرة فقال: «إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت إلى قابل» (٣)

عن قتادة عن عكرمة قال: «اعتمر ما أمكنك» (٤)

وليس في أقوال المذاهب ما يمنع تكرار العمرة في السفر الواحدة، أو يمنع من العمرة بعد الحج إلا: ما يفهم من لازم القول المشهور عند المالكية بکراهة العمرة أكثر من مرة في السنة؛ لأنه يكون في سفرة واحدة غالباً (٥)

وقال ابن عبد البر: (والجمهور على جواز الاستكثار منها في اليوم واللييلة، لأنه عمل بر وخير، فلا يجب الامتناع منه إلا بدليل، ولا دليل يمنع منه بل الدليل يدل عليه بقول الله: (وافعلوا الخير) وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» (٦)

(١) مصنف ابن أبي شيبة، برقم ١٣٠١٧

(٢) مصنف بن أبي شيبة ١٣٠٢٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧٢٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧٢٦.

(٥) (مواهب الجليل ٢/ ٤٦٤-٤٦٥)

(٦) الاستذكار، لابن عبد البر (١١/ ٢٤٩)



وقال النووي: (لا يكره عمرتان وثلاث، وأكثر في السنة الواحدة، ولا في اليوم الواحد، بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا) (١)

ومال إلى هذا القول اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء في السعودية؛ فقد جاء في مجلة البحوث الإسلامية ترجيح القول بجواز تكرار العمرة في سفر واحد، مع اعتبار أن الأولى أن ينشئ لكل عمرة سفرًا لفعله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فإنه اعتمر أربع عمر كل عمرة في سفرة. (٢)

❁ القول الثاني: المنع من تكرار العمرة في السفرة الواحدة

ذهب فريق من العلماء إلى أن تكرار العمرة في حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** خاص بها فقط، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أو أي أحد ممن حج معه لم يأتوا بهذه العمرة، قالوا: وإنما أذن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لها تطيباً لقلبها.

❁ القول الرابع

جواز تكرار العمرة في السفرة الواحدة وذلك لقوة أدلة هذا القول، وكذلك لأن العمرة عمل صالح فلا يمنع الإكثار منها والازدياد من الأعمال الصالحة ولا سيما من يأتي من بلاد بعيدة ولا يستطيع الرجوع إلى مكة.



(١) المجموع، للنووي (٧/١٢٣):

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، (٢٣/٩٣).



المطلب الثاني

حكم تكرار العمرة في سفرات متعددة

لا خلاف بين الفقهاء في تكرار العمرة في العمر أكثر من مرة واستحباب الزيادة عليها^(١)

لكن الفقهاء اختلفوا في حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة على قولين:

القول الأول

الجواز ولا يكره ذلك بل يستحب وبه، قال الجمهور من الحنفية والحنابلة والظاهرية والشافعي وأكثر أصحابه^(٢)
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة وأثار الصحابة والتابعين ومن المعقول.

■ أولاً: أدلة السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٣)

وجه الدلالة

أن الحديث فيه دلالة على استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا واستحباب الإكثار من ذلك.

(١) البحر الرائق ٣/٦٣ - المجموع للنووي ١٤٧/٧

(٢) فتح القدير، لبث الهمام، ٦/١٢٤، الأم، للشافعي، ٣/١٤٦، المجموع للنووي ١٤٩/٧

(٣) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الحج، بابٌ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، برقم ١٧٧٣ ورواه مسلم، كتاب الحج، بابٌ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ برقم ١٣٤٩



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

وجه الدلالة:

الحديث فيه دليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار وذلك لفضيلتها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَتَانِ أَوْ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ يُكْفَرُ مَا بَيْنَهُمَا»^(٢).

وجه الدلالة:

الحديث دليل على جواز تكرار العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة وأنه لا كراهة في ذلك ولا تحديد بوقت

■ الآثار

١. عن صدقة بن يسار، عن القاسم، عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات. قلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحان الله، أم المؤمنين! قال سعدان في روايته: قال: فسكت وانقمعت. وقال يحيى بن الربيع: قال سفيان: يقول: من يعيب على أم المؤمنين؟!^(٣)

(١) رواه الترمذي، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، برقم ٨١٠ وصححه الألباني في الإرواء ٢٥٢٤، الصحيحة ١٢٠٠:

(٢) رواه أحمد في مسنده برقم ٧٣٥٤، وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين

(٣) رواه البيهقي في السنن برقم ٨٧٩٨



٢. عن مجاهد، أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: في كل شهر عمرة. ^(١)
٣. يفهم من جواز تكرار العمرة في السنة الواحدة مرار الجوازاها في الشهر مرة.
٤. عن ابن أبي حسين، عن بعض ولد أنس بن مالك، قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة، وكان إذا حمم رأسه ^(٢) خرج فاعتمر. ^(٣)
٥. عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الْعُمْرَةِ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا بِأَسَّ». ^(٤)
٦. عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال في كل شهر عمرة. ^(٥)
٧. عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال أعتمر ما أمكنك. ^(٦)
٨. قال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين. ^(٧)
٩. قال الشافعي: إن قدر أن يعتمر في الشهر مرتين أو ثلاثا أحببت له ذلك. ^(٨)
١٠. قال الشيخ محمد المختار: ليس هناك نص يحدد ما بين العمرة إلى العمرة، وقال بعض العلماء: الفصل بينهما نبات الشعر، فإذا كان الإنسان ينبت شعره في زمان يفصل به بين عمرته الأولى والثانية فإنه يأتي

(١) رواه البيهقي في السنن برقم ٨٧٩٩ وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٥٩)

(٢) «يعني: اسود». وسواده نبات الشعر فيه. النهاية ١ في غريب الحديث/ ٤٤٤، ٤٤٥

(٣) رواه البيهقي في السنن برقم ٨٨٠١ وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨٦١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة برقم ١٢٧٣٢

(٥) التمهيد، لابن عبد البر ٢٠/٢٠

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١١/٣٢٤

(٧) المغني، لابن قدامة ٣/٢٢٠

(٨) حاشية الهيثمي على الإيضاح ص ٤٢١، والمجموع ٧/١٣٦.



بالعمرة بعد، وكان بعض العلماء يقول: أن يكون له في كل شهر عمرة إذا تيسر له ذلك، وقد جاء ذلك عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا لمن كان قريباً من البيت ولا يشق عليه إن فعل ذلك، وكان الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ يَقُول: استحَب له أن يعتمر في كل شهر مرة؛ لأن الشعر غالباً ينبت خلال الشهر^(١)

■ المعقول:

١. احتجوا بالقياس على الصلاة، فقالوا العمرة عبادة غير موقته فلم يكره تكرارها في السنة كما الصلاة.^(٢)
٢. أنها سميت عمرة لجوازها في العمر كله، وسموا عمار البيت لمداومتهم الاعتمار.^(٣)
٣. لأنها عبادة لا تختص بوقت، فلم يكره تكرارها في عام واحد كصوم النفل.^(٤)
٤. لأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي الشرعي ولم يثبت هذا الخبر.^(٥)

❁ القول الثاني:

الكراهة فقالوا يكره تكرار العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة واحدة إلا لعارض، وبه قال الإمام مالك وبعض أصحابه والمزني من الشافعية، وهو قول

(١) شرح زاد المستقنع، للشيخ المختار، ص ١٢٦، أقوال العلماء في المتابعة بين العمرة والعمرة

(٢) المجموع للنووي - ١٤٩ - ١٥٠

(٣) الحاوي الكبير ٣٢/٤

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٣٠٩/٢

(٥) المجموع، للنووي، ٣٤٨ - ٣٥٢/٧



الحسن البصري وابن جبير وابن سيرين والنخعي رَحِمَهُمُ اللهُ^(١)

■ واستدلوا:

١. عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمَرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ»^(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكرر العمرة في سنة واحدة مرتين، وإنما اعتمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع عمرات في أعوام مختلفة كل عمرة في سنة مع تمكنه من تكرارها فيها^(٣)

٢. عن مالك أنه بلغه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر ثلاثا عام الحديبية و عام القضية و عام الجعرانة^(٤)

وفي رواية عن مالك عن هشام عن عروة عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال واثنتين في العقدة^(٥)

(١) المدونة الكبرى، الإمام مالك، ٣/٤١٧، المجموع للنووي ٧/١٤٩

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم ١٦٨٧، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و زمانهن. برقم ٣٠٠٨

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ٤/٢٣٨، ٢٣٩

(٤) رواه مالك في الموطأ، باب العمرة في أشهر الحج، برقم ٧٥٨

(٥) موطأ مالك، برقم ٧٥٩



وجه الدلالة:

دل الحديثان على أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اعتمر ثلاث عُمر كل عمرة منها في سنة، ولم يعتمر عمرتين في سنة واحدة مع تمكنه من ذلك

■ الآثار

١. عن غياث عن عمرو قال: كان الحسن لا يرى العمرة إلا في كل سنة^(١)
٢. قال ابن سيرين تكره العمرة في السنة مرتين^(٢)
٣. قال الإمام مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا فتكره المرة الثانية فأكثر^(٣)

■ المعقول:

١. أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أعتمر مرة في العام وأفعاله على الوجوب أو الندب^(٤)
٢. لأنه لم ينقل تكرار العمرة عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا عن الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** ولا التابعين وهو مخالفة لفعل السلف **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**^(٥)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٦/١

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر ٤/١١٢ - ١١٤

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٣٦٣/٢

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٣٠٩/٢

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ٩٧/٢



القول الراجح ❁

القول الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول القائل بجواز تكرار العمرة في السنة الواحدة واستحباب تكرارها أكثر من مرة وهو قول الجمهور، وسبب ذلك أنه لا يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات والازدياد من الخير في موضع لم يأت المنع منه





المبحث الرابع

بعض الأخطاء في العمرة

* اعتقاد أن ركعتي الإحرام واجبة على المُحْرِم، وهذا غير صحيح؛ فليس هناك دليلٌ على وجوبها

* الاضطباع عند الإحرام، ويُقصد به أن يكشف المحرم الإحرام عن كتفه اليمنى، ويبقى كذلك إلى أن يحل من إحرامه، وهذا خطأ شائعٌ عند كثير من الحجاج، والصحيح أن كشف الإحرام عن الكتف اليمنى للمحرم وهو ما يُسمى (الاضطباع) مشروع في حالة طواف القدوم فقط؛ فإذا فرغ منه أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف، بأن يُغطي كتفيه بالإحرام، ويكمل نسكه

* الرَّمْلُ في أشواط الطواف كلها؛ وهذا خطأ فالرَّمْلُ الذي يُقصد به إسراع المشي مع مقارنة الخطوات في الطواف، لا يكون إلا في الأشواط الثلاثة الأولى منه؛ أما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رَمْلٌ، وإنما يمشي الطائف فيها مشياً عادياً عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَتَقَدَّمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(١)

* إهمال التلبية بعد الإحرام، والصحيح أن على المحرم أن يُكثر من التلبية، وأن يحافظ عليها حتى يبدأ المعتمر الطواف

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرَّمْلِ فِي الطَّوَّافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ ن



* اعتقاد بعض الناس أنه لا يجوز له تغيير ملابس الإحرام أو تنظيفها، وهذا من الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج، والصحيح أن للحاج والمعتمر أن يغير لباس الإحرام وأن يغسله متى دعت الحاجة إلى ذلك .

* لبس القفازين في اليدين، والانتقاب للمرأة المحرمة، وهذا خطأ يقع فيه كثيرٌ من النساء، والسنة عدم لبسهما، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك عن ابنِ عمرَ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُحْرِمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ»^(١)

* وهنا تجدر الإشارة إلى أن على المرأة تغطية وجهها عندما تكون بحضرة الرجال الأجانب، وعند مخافة الفتنة وذلك بغطاء غير النقاب

* تقبيل الركن اليماني من الكعبة، والسنة مسحه باليد اليمنى إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر فعلى الطائف أن يمضي دون الإشارة إليه أو الوقوف عنده

* تخصيص كل شوط من أشواط الطواف أو السعي بدعاء معين، والاعتماد على ما يتداوله بعض الحجاج والمعتمرين من كتيباتٍ وأدعيةٍ مبتدعة ليست مأثورة صحيحة، ولم تثبت عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحيح أن على الحاج أو المعتمر الاشتغال في طوافه وسعيه بذكر الله سبحانه وتعالى، أو تلاوة القرآن الكريم، أو الدعاء الصالح لنفسه وللمسلمين، فلم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خصص دعاءً لكل شوط أو نحو ذلك سوى ما لما صحَّ عن عبد الله بن السائب عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحِجْرِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا

(١) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، برقم ١٨٢٦ وصححه الألباني



حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار»^(١)

* ترديد الأدعية الجماعية خلف من يدعو بصوت عالٍ مُزعج، وأصواتٍ مرتفعة، تُذهب الخشوع، وتُشوش على الطائفين؛ إضافةً إلى أن في ذلك مخالفةً للسنة، فالمشروع أن يدعو كل شخص لنفسه ولمن شاء دون رفع الصوت

* الوقوف عند محاذاة الحجر الأسود والتكبير ثلاثاً، وهذا خطأ شائعٌ، ومدعاةٌ لحدوث الزحام في ذلك المكان، ويترتب عليه تعطيل حركة الطواف، والصحيح أن على الطائف أن يكبر مرةً واحدةً وهو سائرٌ دون وقوفٍ أو تعطيلٍ للآخرين

* الإصرارُ على أداء ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام مع وجود الزحام الشديد الذي يتعذر على المعتمر أداء الركعتين، ثم إن العلماء قد أفتوا بجواز أداء هاتين الركعتين في أي مكان من الحرم إذا كان الزحام شديداً

* الإطالة في القراءة والركوع والسجود، وهذا مخالفٌ للسنة؛ فقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ثبت يُخففُ هاتين الركعتين خلف المقام

* الاستمرار في السعي عند إقامة الصلاة؛ وهذا خطأ، فالواجب على من أدركته الصلاة وهو في السعي أن يقطع سعيه، ويؤدي الفريضة حتى لا تفوته صلاة الجماعة ثم يكمل السعي من حيث قطع الشوط .

(١) رواه النسائي، كتاب الحج، القول بين الركبتين، برقم ٣٩٣٤، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الدُّعَاءِ فِي الطَّوَّافِ. برقم ١٨٩٤ وحسنه الألباني في سنن أبي داود



* الاضطباع في السعي، وهذا خطأ؛ فالاضطباع لا يكون إلا في طواف القدوم فقط، أما في بقية المناسك فلا يُشرع الاضطباع، وعلى الحاج أو المعتمر تغطية كتفيه بالإحرام وعدم كشفهما، لأن ذلك لم يثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* الاكتفاء بقص بعض الشعرات من أطراف الرأس ووسطه فقط، وهذا من الأخطاء الشائعة عند الكثيرين الذين لا يعلمون أن قص تلك الشعرات لا يكفي، ولا يحصل به التحلل من الإحرام؛ إذ إن الصحيح أن يُعم التقصير جميع شعر الرأس للرجل المُحرم، وأن خيراً من التقصير حلاقة شعر الرأس كاملاً

* أما المرأة فتقص من كل ظفيرة من ظفائرها قدر أنملة، وهذا يكفي إن شاء الله تعالى لما ثبت عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»^(١)

* تطيب ملابس الإحرام بالعطر والطيب، ومس الطيب من محظورات الإحرام. والواجب غسلها منه.

* الاشتغال بالتصوير والجوال أثناء الطواف والسعي وترك الدعاء والخشوع واستشعار شعيرة الطواف والسعي

* صلاة الركعتين وهو عاري المنكبين وبعضهم ربما صلى دون الرداء، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يصلين أحدكم في

(١) رواه أبو داود، كتاب المناسك، بابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، برقم ١٩٨٥ وصححه الألباني في صحيح أبي



الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(١)

* دوران من يسعى في الدور العلوي حول القبة عند الصفا أو المروة مع اعتقاد عدم صحة السعي بلا هذا الطواف، والصحيح أنه لا يلزمه هذا الدوران

* اشتغال المعتمر والحاج بالكلام مع الرفقة بالنظر والمشاهدة خلال أشواط السعي بدل الذكر والدعاء وقراءة القرآن. إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله **عَزَّجَلَّ** عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجَمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢)

* بعض الناس يتخرجون من لبس الساعة، والنظارة، والحزام على الإزار، أو عقده عند الحاجة، وغير ذلك، مع أن هذا جائز كله، وإنما المنهي عنه لبس المخيط على هيئته، كالثوب والسرwal، و«الفانلة»، و«الطاقية»، وغيرها.

* بعض الناس قد يطوف، ولا يجعل الكعبة عن يساره، بل يجعلها خلف ظهره - أحياناً-، وهذا لا يجوز إلا إذا زوحم، ولم يستطع ذلك، وإلا فينبغي أن يجعل البيت عن يساره



(١) رواه النسائي في السنن الكبرى برقم ٨٤٥ وصححه الالباني في الإرواء (٢٧٥)، صحيح أبي داود (٦٣٧)

(٢) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب في الرَّمَلِ، برقم ١٨٨٨



المبحث الخامس

مسائل متفرقة

١ ﴿حُكْمُ قَطْعِ الطَّوَافِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ﴾

إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الطَّوَافَ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قُضِيَ الصَّلَاةُ يَبْدَأُ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ ^(١)، وَالْمَالِكِيَّةُ ^(٢)، وَالشَّافِعِيَّةُ ^(٣)، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٤)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ ^(٥)

■ دَلِيلُ قَطْعِ الصَّلَاةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» ^(٦)

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١٣٠/٢).

(٢) مواهب الجليل، للحطاب (١٠٥/٤).

(٣) المجموع، للنووي (٤٧/٨).

(٤) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (أَجْمَعُوا فِيمَنْ طَافَ بَعْضُ سَبْعَةٍ ثُمَّ قُطِعَ عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، أَنَّهُ يَبْتَنِي مِنْ حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ: يَسْتَأْنِفُ) «الإجماع» (٥٥/١). وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: (قَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ: يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ فَيَنْبَغِي. وَيَذَكُرُ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ) شَرْحُ السَّنَةِ، لِلْبَغَوِيِّ (٧/١٢٧). وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: (هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍو، وَسَالِمٌ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ) «المغني لابن قدامة» (٣/٣٥٦).

(٥) المحلى، لابن حزم (٧/٢٠٢).

(٦) رواه مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بِرَقْمِ ٧١٠



وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ الطَّوَّافَ صَلَاةً، فَيَدْخُلُ فِي عَمُومِ الْخَبْرِ، بِوَجوبِ الْمَبَادِرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَطْعِ طَوَافِهِ (١)

دَلِيلُ الْبِنَاءِ عَلَى مَا سَبَقَ: أَنَّ مَا سَبَقَ بُنِيَ عَلَى أُسَاسٍ صَحِيحٍ، وَبِمَقْتَضَى إِذْنٍ شَرْعِيِّ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ (٢)

❖ (٢) صَلَاةُ الْجَنَازَةِ هَلْ يَقْطَعُ الطَّوَّافُ مِنْ أَجْلِهَا؟

قَالَ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ «الظَّاهِرُ نَعْمَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ قَصِيرَةٌ فَلَا يَكُونُ الْفَاصِلُ كَثِيرًا فَيَعْفَى عَنْهُ» (٣)

❖ (٣) الشُّكُّ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ

لَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَّافِ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ الَّتِي طَافَهَا؛ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ، وَحُكْمِي الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ (٤)

■ الدَّلِيلُ:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا

(١) المغني، لابن قدامة (٣/٣٥٦)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/٢٩٦-٢٩٧).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٧/٢٧٧

(٤) المجموع، للنووي (٨/٢١). الإنصاف، للمرداوي (٤/١٥) الإجماع، لابن المنذر (ص: ٥٥).



استيقن، ثم يسجدُ سجدتين قبل أن يُسلم؛ فإن كان صلى خمسا شفَعَنَ له صلاته،
وإن كان صلى إتماماً لأربعٍ كانتا ترغيمًا للشيطان»^(١)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

«أنَّه أمرُ باطِّراحِ الشَّكِّ والبناءِ على اليقين، وهو الأقلُّ، وفي حُكْمِ الصَّلَاةِ:
الطَّوَأْفُ»^(٢)

٤) الموالاة بين الأشواط

تجِبُ الموالاةُ بين الأشواطِ، وهذا مذهب المالِكيَّة^(٣)، والحَنابِلَة^(٤)،
واختاره ابنُ عُثيمين.

قال ابنُ عُثيمين رَحِمَهُ اللهُ «بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: (لكن الذي ينبغي
أن نعلم أن العبادة الواحدة تجب الموالاة بين أجزائها؛ لتكون عبادةً واحدةً إلا ما
دل الدليل على جواز التفریق)»^(٥)

الأدلة:

أولاً: مِنَ السُّنَّةِ «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والى بين أشواطِ طَوَافِهِ، وقد قال:
«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»»^(٦)

(١) رواه مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، برقم ٥٧١

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، (٩٣/٢٣).

(٣) مواهب الجليل، للحطاب (١٠٥/٤)

(٤) كشف القناع، للبهوتي (٤٨٣/٢)،

(٥) الشرح الممتع، لابن عُثيمين (٢٧٧/٧).

(٦) رواه مسلم كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» برقم (١٢٩٧)



ثانياً: أن الطَّوافَ كالصَّلَاةِ؛ فَيُشْتَرَطُ لَهُ الْمَوَالَةُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، أَوْ أَنَّهُ عِبَادَةٌ مُتَعَدَّةٌ

(١)

❁ (٥) قراءة القرآن في الطَّوافِ

■ القول الأول:

يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الطَّوْافِ مَعَ تَفْضِيلِ الذِّكْرِ الْمَأْثُورِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ^(٢)، وَالشَّافِعِيَّةِ^(٣)، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ^(٤)، وَرُويَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ^(٥)، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٦)

وذلك للآتي:

أولاً: أن الطَّوْافَ صَلَاةٌ، وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ^(٧)

ثانياً: أن الموضعَ موضعُ ذِكْرٍ، وَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ^(٨)

ثالثاً: أن قراءة القرآن مندوبٌ إليها في جميع الأحوال إلا في حال الجنابة والحَيْضِ^(٩)

(١) المغني، لابن قدامة (٣/٣٥٦، ٣٥٧).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/١٣٠).

(٣) المجموع، للنووي (٨/٤٤).

(٤) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٩٢).

(٥) المجموع، للنووي (٨/٥٩).

(٦) فتح الباري، لابن حجر (٣/٤٨٢).

(٧) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٩٢).

(٨) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٩٢).

(٩) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/١٣٠).



■ القول الثاني:

يُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ^(١)، وَقَوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ^(٢)، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ^(٣)، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ^(٤)

■ وذلك للآتي:

أَوَّلًا: أَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَالْمَشْرُوعُ فِي الطَّوَافِ مَجْرَدُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُثَبِّتْ عَنْهُ فِي الطَّوَافِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، بَلِ الذِّكْرُ، وَهُوَ الْمَتَوَارَثُ مِنَ السَّلَفِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَوْلَى^(٥)

ثَانِيًا: أَنَّ مَا وَرَدَ مِنَ الذِّكْرِ مُخْتَصًّا بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ حَالٍ، فَالِاشْتِغَالُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِالتَّلَاوَةِ^(٦)

■ والراجع والله تعالى أعلم:

أَنَّ الْإِنْسَانَ بِخَيْرِ الْأُمُورِ إِمَّا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَوْ الذِّكْرَ وَإِنْ غَلَبَ الدُّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ فَهُوَ أَفْضَلُ لِأَنَّ هُنَا مَحَلَّ الدُّعَاءِ، وَلا سِيَمَا عِنْدَ الْمَلْتَزِمِ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ يُمْكِنُ تَدَارِكُهُ، أَمَا الدُّعَاءُ فِي الْأَمَاكِنِ الْفَاضِلَةِ لا يُمْكِنُ تَدَارِكُهُ.

(١) حاشية العدوي، (١/٦٦٩)،

(٢) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/٤٥٢)،

(٣) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٩١).

(٤) المجموع للنووي (٨/٥٩)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٩١)،

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/٥٩).

(٦) مجموع الفتاوى، (١١/٣٩٩).



٦ (الحلق والتقشير

حُكْمُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ: حَلَقُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ^(١)، وَالْمَالِكِيَّةُ^(٢)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٣)

■ الأدلة

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح: آية ٢٧]

وَجْهٌ الدَّلَالَةُ:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ وَصَفًا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّهُ إِذَا عَبَّرَ بِجَزءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ عَنِ الْعِبَادَةِ، كَانَ دَلِيلًا عَلَى وَجُوبِهِ فِيهَا^(٤)

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ»^(٥)

■ أَفْضَلِيَّةُ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ

حَلَقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْصِيرِهِ


(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/١٤٠).

(٢) الفواكه الدواني، للنفاوي (٢/٨١٩).

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٧/٣٩٦).

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/٣٩٦).

(٥) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، برقم ٢٧٠١



■ الأدلة:

أولاً: من الكتاب: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحْلَتِينَ رِءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح: آية ٢٧]

■ وجه الدلالة:

أن الله عزَّ وجلَّ بدأ بالحلقي، والعربُ إنما تبدأ بالأهمِّ والأفضلِ (١)

ثانياً: من السنة: عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ
ارْحَمِ الْمُحْلَقِينَ» قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحْلَقِينَ»
قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» (٢)

قال ابن حجر: (وفيه أن الحلقي أفضل من التقصير، وجهه أنه أبلغ في العبادة،
وأبين للخضوع والذلة، وأدل على صدق النية، والذي يُقَصِّرُ يُبْقِي على نفسه شيئاً
مما يترزى به، بخلاف الحالق؛ فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارة إلى
التجرد) (٣)

■ القدر الواجب حلقه أو تقصيره

الواجب حلق جميع الرأس، أو تقصيره كُله، وهذا مذهب المالكية (٤)،


(١) قال النووي: (والإجماع على أن الحلقي أفضل) (المجموع، ٨/ ١٩٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحج، باب الحلقي والتقصير عند الإحلال، برقم ١٧٢٧، ورواه

مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلقي على التقصير وجواز التقصير، برقم ١٣٠١

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٥٦٤

(٤) حاشية العدوي، (١/ ٦٨٩، ٦٨٣).



والحنابلة^(١)، واختاره ابن باز^(٢)، وابن عثيمين^(٣)

■ الأدلة:

أولاً: مِنَ الْكِتَابِ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح: آية ٢٧]

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أنه عامٌّ في جميعِ شَعْرِ الرَّأْسِ، فالرَّأْسُ اسْمٌ لجميعِهِ^(٤)
وذهب الشافعية إلى أن أخذ ثلاث شعرات من الرأس يجزيء سواء في
الحلق أو التقصير والحلق عندهم أفضل^(٥)

قال الماوردي من الشافعية «وَأَقْلُ مَا يُجْزِئُهُ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ أَنْ يَحْلِقَ
أَوْ يُقَصِّرَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا، فَأَمَّا دُونَ الثَّلَاثِ فَلَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ
الْمُطْلَقِ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ»^(٦)

وذهب الحنفية إلى أن التَّقْدِيرُ فِيهِ بِالْأَنْمَلَةِ فيجوز فيه ذلك^(٧)
وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَنْ رَجُلٍ قَصَرَ شَعْرَهُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ

(١) الإنصاف، المرداوي (٢٩/٤)،

(٢) (مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٤٧)).

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٣٢٨-٣٢٩).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (١٤١/٢).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي، ٤/٣٤٠

(٦) كتاب الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، ٤/٣٩٥

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، الكاساني، ٢/١٤١



بعد العمرة، ثم رجع إلى أهله وتبين له أن فعله غير صحيح، فماذا عليه؟

أجاب: «إن فعل هذا الأمر جاهلاً فالواجب عليه أن يخلع ملابسه الآن (ويلبس إحرامه) ويحلق حلقاً كاملاً أو يقصر، ويكون ما فعله في محل العفو؛ لأنه كان جاهلاً، والحلق أو التقصير لا يشترط أن يكون في مكة، بل يكون في مكة وفي غيرها. أما إن كان ما فعله بناءً على فتوى من أحد العلماء، فليس عليه شيء؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: آية ٤٣]، وبعض العلماء يرى: أن التقصير من بعض الرأس كالتقصير من كل الرأس»^(١)

والراجح والله تعالى أعلم أنه يجب التقصير من الشعر كله وعدم الاكتفاء بشعرات معينة؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول وكذلك أخذ شعرات من الرأس لا يصدق عليه التقصير

■ مقدار تقصير شعر المرأة

تقصر المرأة من شعرها، قدر أنملة الأصبع - وهي مفصل الإصبع - فتمسك ضفائر رأسها، إن كان لها ضفائر، أو بأطرافه إن لم يكن لها ضفائر، وتقص قدر أنملة^(٢)، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)،

(١) «اللقاء الشهري» لابن عثيمين رقم ١٠.

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٣٢٩/٧).

(٣) المبسوط، للشيباني (٤٣٠/٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٤١/٢).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٣٣٥/٢)، حاشية العدوي (٦٨٣/١).



والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وإنما كان الواجب بقدر الأنملة لئلا يجحف برأسها^(٣)

■ إمرار موسى على من ليس على رأسه شعر

■ القول الأول:

أنه يستحب له إمرار موسى على رأسه، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو قولٌ للحنفية^(٦)

■ الأدلة:

أولاً: أنه عبادة تتعلق بالشعر، فتنتقل للبشرة عند عدمه، كالمسح في الوضوء^(٧)
ثانياً: الإجماع على ذلك، وقد نقله ابن المنذر^(٨)

■ القول الثاني:

أنه يجب إمرار موسى، وهذا مذهب المالكية^(٩)، والحنفية في الأصح^(١٠).

(١) المجموع، للنووي (٨/ ٢٠٤)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (١/ ٥٠٢).

(٢) الإنصاف، للمرداوي (٤/ ٣٠)، كشف القناع للبهوتي (٢/ ٥٠٢).

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٧/ ٣٢٩).

(٤) المجموع، للنووي (٨/ ١٩٤، ١٩٣).

(٥) الإنصاف، للمرداوي (٤/ ٣٠)، كشف القناع، للبهوتي (٢/ ٥٠٢).

(٦) تبين الحقائق، للزليعي (٢/ ٣٢)، البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٣٧٢).

(٧) حاشية الدسوقي، (٢/ ٤٦).

(٨) قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يمر على رأسه موسى وقت الحلق، وروينا ذلك عن علي، وابن عمر، وبه قال مسروق، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي) الإشراف (٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨).

(٩) المدونة الكبرى، لسحنون (١/ ٤٤٠)، الذخيرة، للقرافي (٣/ ٢٧٠)، حاشية الدسوقي، (٢/ ٤٦).

(١٠) تبين الحقائق، للزليعي (٢/ ٣٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٧٢).



وذلك لأنها عبادة تتعلق بالشعر، فتنتقل للبشرة عند تعذره، كالمسح في
الوضوء^(١).

■ القول الثالث:

لا يستحب له إمرار موسى على رأسه، وهو مروى عن أبي بكر ابن داود^(٢)،
ومال إليه المرادوي^(٣) واختاره ابن عثيمين^(٤)

وذلك للآتي:

١. أن الحلق محلله الشعر فسقط بعده، كما سقط وجوب غسل العضو في
الوضوء بفقده.
 ٢. أن القاعدة المتفق عليها أن الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذر المقاصد،
وإمرار موسى وسيلة لإزالة الشعر، وليست مقصودة بذاتها^(٥)
- الأفضل أن يمر موسى على شعره خروجاً من الخلاف ولكن شرط أن
لا يوذى جلده بالموس.

(١) الذخيرة، للقرافي (٣/٢٧٠).

(٢) قال النووي: (وحكى أصحابنا عن أبي بكر بن داود أنه قال: لا يستحب إمراره) «المجموع، للنووي
(٨/٢١٢).

(٣) قال المرادوي: (لو عدم الشعر استحب له إمرار موسى، قاله الأصحاب وقاله أبو حكيم في ختانه،
قلت: وفي النفس من ذلك شيء، وهو قريب من العبث) «الإنصاف، للمرادوي (٤/٣٠).

(٤) قال ابن عثيمين: (ومثل ما لو أن أحداً أصلع ليس له شعر اعتمر أو حج، والحج والعمرة يجب فيهما
الحلق أو التقصير، فما نقول له: احلق؛ لأنه ما له شعر، وليس عليه أن يمر موسى على رأسه، كما
قاله بعض العلماء؛ فإن هذا عبث) «الشرح الممتع» (١٣/٤١٢).

(٥) تبين الحقائق، للزيلعي (٢/٣٢)، «الذخيرة، للقرافي (٣/٢٧٠)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن
قدامة (٣/٤٥٧).



■ حكم التيامن في حلق الرأس

يستحب التيامن في حلق الرأس، فيقدم الشق الأيمن، ثم الشق الأيسر، فإن لم يفعل أجزأه، وحكي الإجماع على ذلك^(١).

■ به يحصل التيامن في حلق الرأس؟

العبرة في التيامن في الحلق بيمين المحلوق، فيبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الشق الأيسر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، واختاره ابن الهمام من الحنفية^(٥).

الأدلة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ: بِيَدِهِ عَنِ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ»، ثُمَّ قَالَ: «احْلِقِ الشَّقَّ الْأَخْرَ» فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(٦).

(١) قال ابن قدامة: السنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر لهذا الخبر، فإن لم يفعل أجزأه، لا نعلم فيه خلافاً) (الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٤٥٦)).

(٢) مواهب الجليل، للحطاب (٤/١٨٢)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/٣٣٥).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي (٤/١٦٢)، المجموع للنووي (٨/٢٠٣).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٤/٢٩)، كشف القناع للبهوتي (٢/٥٠٢).

(٥) قال ابن الهمام: (... ثم قال للحلاق: «خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس» وهذا يفيد أن السنة في الحلق البداء بيمين المحلوق رأسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا الصواب) (فتح القدير، لابن الهمام (٢/٤٨٩)).

(٦) رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، برقم ١٣٠٥



■ ترك الحلق والتقصير حتى يأتي بلده

من ترك التقصير إن كان لم يخلع ملابس الإحرام، بل بقي عليه إحرامه، فإنه يقصر على حاله إذا نبه في أي مكان كان، يقصر ثم يلبس الملابس العادية، ويخلع ملابس الإحرام.

أما إن كان قد لبس ملابس العادة، يعني لبس القميص، وغطى رأسه وهو جاهل، ما عنده علم، أو ناسٍ لحكم التقصير، فإنه إذا تذكر يخلع ملابسه التي لبسها ويلبس ملابس الإحرام ويقصر في أي مكان كان

❁ (٧) الطهارة في الطواف

أجمع أهل العلم على مشروعية الطهارة في الطواف، ثم اختلفوا في اشتراطها على أقوال، أقواها قولان:

■ القول الأول:

أنَّ الطَّهَّارَةَ مِنَ الْحَدَثِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّوَّافِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ^(١)
مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(٢)، وَالشَّافِعِيَّةِ^(٣)، وَالْحَنَابِلَةِ^(٤)

(١) قال النووي: (حكاها الماوردي عن جمهور العلماء، وحكاها ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة

العلماء) «المجموع، للنووي (١٧/٨).

(٢) مواهب الجليل، للحطاب (٩٤/٤)

(٣) المجموع، للنووي (١٤/٨)،

(٤) الإنصاف للمرداوي (١٦٤/١)،



الأدلة:

أولاً: من السنة:

١. عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» (١)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لِبَيَانِ نَصٍّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ عَلَى الزُّرُومِ وَالتَّحْتُمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَّارَةِ لِلطَّوَافِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ بِفِعْلِهِ، وَقَالَ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَخَالِفُ ذَلِكَ؛ فَثَبَتَ أَنَّ الطَّهَّارَةَ لِلطَّوَافِ شَرْطٌ (٢)

٢. قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين حاضت، وهي مُحْرِمَةٌ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، حَتَّى تَطْهُرِي» وفي رواية «حَتَّى تَغْتَسِلِي» (٣)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ تَفْعَلَ وَهِيَ حَائِضٌ كُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ جَعَلَهُ مَقِيدًا بَاغْتِسَالِهَا وَطَهَّارَتِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَدَلَّ

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، برقم ٢٩٧٥

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، (٢٠٧/٤٤).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، برقم ١٢١١



على اشتراطِ الطَّهارةِ للطَّوافِ، وفي معنى الحائِضِ: الجُنْبُ والمُحْدِثُ (١)

٣. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأِنَّهَا لَحَابَسَتُنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ» (٢)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أن هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الحائِضَ تنتظرُ حتى تطهرَ ثم تطوف، وهذا يدلُّ على اشتراطِ الطَّهارةِ (٣)

■ القول الثاني:

أنَّ الطَّهارةَ سنَّةٌ في الطَّوافِ، وهذا قولٌ عند الحنفيَّةِ (٤)،
وروايةٌ عن أحمد (٥)، وهو قولُ ابنِ حزم (٦)، وابنِ تيمية (٧)، وابنِ القيم (٨)،

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٢٠٨/٤٤)

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، بابٌ وُجوبِ طَوافِ الوُدَاعِ وسُقُوطِهِ عَنِ الحَائِضِ، برقم ١٢١١

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، (٢٠٨/٤٤).

(٤) المبسوط، للسرخسي (٣٥/٤).

(٥) الإنصاف، للمرداوي (١٦٤/١)

(٦) قال ابنُ حزم: (الطَّوافُ بالبيتِ على غير طهارةٍ جائزٌ، وللتَّنْصَاءِ، ولا يَحْرُمُ إِلَّا على الحائِضِ فقط؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إذ حاضت - مِنَ الطَّوافِ بالبيتِ) «المحلى، لابن حزم (١٨٩/٥).

(٧) قال ابنُ تيمية: (ثم تَدَبَّرْتُ وَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ طهارةَ الحدثِ لا تُشْتَرَطُ في الطَّوافِ، ولا تجب فيه بلا ريبٍ، ولكن تُسْتَحَبُّ فيه الطَّهارةُ الصَّغْرَى؛ فَإِنَّ الأدلَّةَ الشرعيةَ إِنَّمَا تدلُّ على عدمِ وُجوبِها فيه، وليس في الشرعيةِ ما يدلُّ على وُجوبِ الطَّهارةِ الصَّغْرَى فيه) «مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩٩/٢٦)، ويُنظَرُ: «تهذيب السنن، لابن القيم (٩٧/١).

(٨) تهذيب السنن، لابن القيم (٩٧/١).



وابن عثيمين (١)

وذلك للاتي:

أولاً: أنه لم ينقل أحد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ الطَّائِفِينَ بِالْوُضُوءِ، وَلَا بِاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، لَا فِي عَمَرِهِ وَلَا فِي حَجَّتِهِ مَعَ كَثْرَةِ مَنْ حَجَّ مَعَهُ وَاعْتَمَرَ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا وَلَا يُبَيِّنُهُ لِلأُمَّةِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ مَمْتَنِعٌ (٢)

ثانياً: قياساً على أركان الحجِّ وواجباته؛ فإنه لا يُشترط لهما الطَّهارة، فكذلك الطَّوافُ، لا يُشترط له الطَّهارة (٣)

والقول الراجح نقل كلام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (الذي تَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّوَّافِ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، لَكِنَّهَا بِلَا شَكٍّ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ وَأَتَّبِعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخِلَّ بِهَا الْإِنْسَانُ لِمُخَالَفَةِ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ أحياناً يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ، مِثْلَ لَوْ أَحْدَثَ أَثناءَ طَوَّافِهِ فِي زِحَامٍ شَدِيدٍ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْهَبَ وَيَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَأْتِي فِي هَذَا الزَّحَامِ الشَّدِيدِ لَا سِوَمَا إِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْضُ شَوْطٍ؛ ففِيهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، وَمَا كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهَا النَّصُّ ظَهوراً بَيِّناً؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ نُلْزِمَ النَّاسَ بِهِ، بَلْ نَتَّبِعْ مَا هُوَ الْأَسْهَلُ وَالْأَيْسَرُ؛ لِأَنَّ الْإِزَامَ النَّاسِ بِمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ بَغِيرِ دَلِيلٍ وَاضِحٍ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٥] (٤)

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٧/١٠١)، (٧/٢٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦/١٧٦)،

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، (٤٤/٢١١).

(٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٧/١٠١)، (٧/٢٦٢).



وهذا القول هو الصحيح، أنه لا يشترط للطواف الطهارة من الحدث الأصغر؛ لعدم وجود نص صحيح صريح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ** (١) * يجوز للحائض الطواف، إذا كانت مضطرةً لذلك، كأن تكون مع رُفقةٍ لا ينتظرونها ولا يُمكنُها البقاء، لكن تتوقى ما يُخشى منه تنجيسُ المسجدِ بأن تستتفر، وهذا اختيارُ ابنِ تيمية (٢) * وابنِ القيم (٣) وابنِ عُثيمين (٤) وبه أفتت اللجنة الدائمة (٥)

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين ١٠١/٧

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦/٢٤٣).

(٣) قال ابن القيم: (تطوف بالبيت - والحالة هذه - وتكون هذه ضرورةً مقتضيةً لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة) «إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/١٩).

(٤) قال ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: (القول الراجح أن المرأة إذا اضطرت إلى طواف الإفاضة في حال حيضها كان ذلك جائزاً، لكن تتوقى ما يخشى منه تنجيس المسجد بأن تستتفر، أي: تجعل ما يحفظ فرجها؛ لئلا يسيل الدم فيلوث المسجد). «الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/٢٦٢)،

(٥) سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: قَدِمَتِ امْرَأَةٌ مُحْرَمَةٌ بِعُمْرَةٍ، وَبَعْدَ وَصُولِهَا إِلَى مَكَّةَ حَاضَتْ، وَمَحْرَمُهَا مُضْطَرٌّ إِلَى السَّفَرِ فَوْرًا، وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ بِمَكَّةَ، فَمَا الْحُكْمُ؟ فَأَجَابَتْ: (إذا كان الأمر كما ذُكِرَ؛ مِنْ حَيْضِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الطَّوْفِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، وَمَحْرَمُهَا مُضْطَرٌّ لِلسَّفَرِ فَوْرًا، وَلَيْسَ لَهَا مُحْرَمٌ وَلَا زَوْجٌ بِمَكَّةَ؛ سَقَطَ عَنْهَا شَرْطُ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالطَّوْفِ لِلضَّرُورَةِ، فَتَسْتَتْفِرُ وَتَطُوفُ وَتَسْعَى لِعُمْرَتِهَا، إِلَّا إِنْ تيسرَ لَهَا أَنْ تَسَافِرَ وَتَعُودَ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ، لِقُرْبِ الْمَسَافَةِ وَتُسِرُّ الْمُؤْنَةَ، فَتَسَافِرُ وَتَعُودُ فَوْرًا انْقِطَاعَ حَيْضِهَا لِتَطُوفَ طَوَافَ عُمْرَتِهَا وَهِيَ مُتَطَهَّرَةٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: **رُبِّدُ اللَّهُ بِكُمْ الْبَيْتَ وَلَا رُبِّدُ بِكُمْ الْبَيْتَ** [البقرة: آية ١٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى: **لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا** [البقرة: ٢٨٦]. وَقَالَ تَعَالَى: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** [الحج: ٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: **فَأَنفِقُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَعْتُمْ** [التغابن: ١٦]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) الْحَدِيثُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نِصُوصِ التَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ، وَقَدْ أَفْتَى بِمَا ذَكَرْنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتَلْمِذُهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمَا) يُنظَرُ: «فتاوى إسلامية» (٢/٢٣٨).



■ الأدلة:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة النغبين: آية ١٦]

ثانياً: من السنة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (١)

ثالثاً: أن الصلاة أعظم من الطواف، ولو عجز المصلي عن شرائطها من الطهارة أو ستر العورة أو استقبال القبلة؛ فإنه يُصلي على حسب حاله، فالطواف أولى بذلك؛ فإن أصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً وراجلاً، فإنه يُحمل ويُطاف به (٢)

رابعاً: تستنفر لئلا يسيل الدم، فيلوث المسجد (٣)

■ طواف المستحاضة ونحوها

تطوف المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما بالبيت، ولا شيء عليهما.

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإفتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦/٢٤٣، ٢٤٥).

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/٢٦٢)، و (١/٣٣٢)



نقل الإجماع على ذلك ابن تيمية^(١)، وابن القيم^(٢)

٨ (الكلام في الطواف) ❁

يُكرهُ الكلامُ في الطَّوْافِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: مِنَ الْحَنْفِيَّةِ^(٣)،
وَالْمَالِكِيَّةِ^(٤)، وَالْحَنَابِلَةِ^(٥)

■ الأدلة من السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ
رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بَسِيرٍ - أَوْ بَخِيطٍ أَوْ بِشِيءٍ غَيْرِ ذَلِكَ -، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدِّهِ بِيَدِهِ»^(٦)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ فِي الطَّوْافِ لِحَاجَةٍ، وَهِيَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ^(٧)

- (١) قال ابن تيمية: (وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف، مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها، كالمستحاضة، ومن به سلس البول، فإنه يطوف، ولا شيء عليه باتفاق الأئمة). (مجموع الفتاوى) (١٢٥ / ٢٦). وقال: (المستحاضة، ومن به سلس البول، ونحوهما، يطوف ويصلي باتفاق المسلمين). «مجموع الفتاوى» (٢٣٤ / ٢٦). وقال: (المستحاضة، ومن به سلس البول، ونحوهما، فإن عليه الحج بالإجماع، ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة). «مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣٦ / ٢٣٧ - ٢٣٧).
- (٢) قال ابن القيم: (المستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقاً). «أعلام الموقعين، لابن القيم (٢١ / ٣)
- (٣) المبسوط، للسرخسي (٨٣ / ٤)، ويُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٣١ / ٢).
- (٤) الكافي، لابن عبد البر (٣٦٩ / ١).
- (٥) قال ابن قدامة: (ويستحب أن يدع الحديث، لإذ ذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن، أو أمرًا بمعروفٍ، أو نهيًا عن منكر، أو ما لا بد منه). «المغني» لابن قدامة (٣ / ٣٤٣).
- (٦) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الكلام في الطواف، برقم ١٦٢٠.
- (٧) فتح الباري، لابن حجر (٤٨٢ / ٣).



٩) لو أُقيمت الصلاة أثناء السعي: ❁

قَطَعَ السَّعْيَ وَصَلَّى، ثم أتمَّ الأشواطَ الباقيةَ، وهو مذهبُ الجُمهورِ:
الحَنَفِيَّةُ (١)، والشَّافِعِيَّةُ (٢)، والحَنَابِلَةُ (٣)، وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ (٤)

الأدلة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» (٥)

وَالطَّوَافُ صَلَاةٌ؛ فَيَدْخُلُ تَحْتَ عَمُومِ الْخَبَرِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مَعَ تَأَكُّدِهِ؛ فَفِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى (٦)

ثَانِيًا: أَنَّ مَا سَبَقَ بِنِيَّ عَلَى أُسَاسٍ صَحِيحٍ، وَبِمَقْتَضَى إِذْنِ شَرْعِيٍّ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ (٧)

ثَالِثًا: أَنَّهُ فَرَضٌ يُخَافُ فَوْتُهُ، فَأَشْبَهَ خُرُوجَ الْمُعْتَكِفِ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ (٨)

(١) حاشية ابن عابدين، (٢/٤٩٧).

(٢) المجموع، للنووي (٨/٧٩).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣/٣٥٦).

(٤) الإجماع، لابن المنذر (ص: ٥٥).

(٥) رواه مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَدَّنِ، بِرَقْمِ

(٦) المغني، لابن قدامة (٣/٣٥٦).

(٧) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (٢٢/٢٩٦).

(٨) شرح العمدة، لابن تيمية (٣/٥٩٢).



❁ (١٠) من عاد إلى بلده قبل فراغه من العمرة يبقى محرماً :

ويلزمه الرجوع وإتمام عمرته، ولا يرتكب خلال هذه المدة أيًا من محظورات الإحرام، كقص الشعر أو الظفر، أو الطيب، أو الجماع، فإن جامع زوجته قبل ذلك فسدت عمرته، وعليه القضاء على الفور عند التمكن وإن كان نسكه تطوعاً؛ لأنه يلزم بالشروع فيه، ويجب عليه فدية ذبح شاة بسبب إفساد النسك؛ لأنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يتحلل منه

وأما محظورات الإحرام التي ارتكبت قبل فساد العمرة بالجماع ففيها الكفارة من كل محظور ارتكبه، على التخيير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة أصع لسته مساكين، لكل مسكين نصف صاع

❁ (١١) محظورات الإحرام

محظورات الإحرام هي: الممنوعات التي يمنع منها الإنسان بسبب الإحرام، ومنها:

❁ حلق شعر الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: آية ١٩٦]، وألحق العلماء بحلق الرأس حلق سائر شعر الجسم، وألحقوا به أيضاً تقليم الأظافر، وقصها.

❁ استعمال الطيب بعد عقد الإحرام، سواء في ثوبه أو بدنه، أو في أكله أو في تغسيله أو في أي شيء يكون.

فاستعمال الطيب محرّم في الإحرام، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل الذي وقصته ناقته: اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه



والحنوط أخلاط من الطيب تجعل على الميت.

* الجماع. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فُرِضَ فِيهِ مِنَ الْحَجِّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: آية ١٩٧]

* المباشرة لشهوة. لدخولها في عموم قوله (فلا رفث) ولأنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا أن يخطب، فلأن لا يجوز أن يباشر من باب أولى.

* قتل الصيد. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: آية ٩٥]، وأما قطع الشجر فليس بحرام على المحرم، إلا ما كان داخل الأميال (وهي حدود الحرم)، سواء كان محرماً أو غير محرّم، ولهذا يجوز في عرفة أن يقلع الأشجار ولو كان محرماً، لأن قطع الشجر متعلق بالحرم لا بالإحرام.

* من المحظورات الخاصة بالرجال لبس القميص والبرانس والسراويل والعمائم والخفاف، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص ولا البرانس ولا السراويل ولا العمائم ولا الخفاف إلا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثنى من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين.

وهذه الأشياء الخمسة صار العلماء يعبرون عنها بلبس المخيط، وقد توهم بعض العامة أن لبس المخيط هو لبس ما فيه خياطة، وليس الأمر كذلك، وإنما قصد أهل العلم بذلك أن يلبس الإنسان ما فصل على البدن، أو على جزء منه كالقميص والسراويل، هذا هو مرادهم، ولهذا لو لبس الإنسان رداءً مرقّعاً، أو إزاراً مرقّعاً فلا حرج عليه، ولو لبس قميصاً منسوجاً دون خياطة كان حراماً.



* ومن محظورات الإحرام وهو خاص بالمرأة النقاب، وهو أن تغطي وجهها، وتفتح لعينيها ما تنظر به، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عنه، ومثله البرقع، فالمرأة إذا أحرمت لا تلبس النقاب ولا البرقع، والمشروع أن تكشف وجهها إلا إذا مرّ الرجال غير المحارم بها، فالواجب عليها أن تستر وجهها ولا يضرها إذا مس وجهها هذا الغطاء.

جميع المحظورات السابقة لا يجوز فعلها عمداً من غير عذر، ومن ارتكب شيئاً منها عامداً من غير عذر فعليه الفدية مع الإثم، وأما من احتاج لفعل شيء منها لعذر يبيح له ذلك، فعليه ما يترتب على فعل المحظور من غير إثم، ومن فعل شيئاً منها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه على الصحيح.

١٢) الفدية في فعل المحظورات

إذا ارتكب المحرم محظوراً من محظورات الإحرام عالماً متعمداً مختاراً فإنه يترتب عليه ما يلي:

أ. إذا ارتكب محظوراً من المحظورات التالية: (تقليم الأظافر ولبس المخيط والطيب وتغطية الرأس وحلق الشعر)؛ فإن عليه واحداً من الأمور الآتية على التخيير:

١. إخراج ثلاثة أصع من الطعام توزع على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.
٢. صيام ثلاثة أيام.
٣. ذبح شاة.



ب. إذا كان المحظور صيداً؛ فيجب على المحرم ذبح ما يشبهه من الأنعام، فإن لم يكن له شبيهه، فيجب أن يتصدق بقيمته على فقراء الحرم، أو الصيام عن كل مدٍّ يوماً، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَّراً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْفِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [المائدة: آية ٩٥]

ج. إذا كان المحظور الذي ارتكبه المحرم جماعةً قبل التحلل الأول؛ فإن عليه بدنة مع القضاء على الفور، وإذا كان الجماع بعد التحلل الأول فحججه صحيح وعليه شاة.

د. ما لا فدية فيه كإجراء عقد النكاح، لكن يآثم بذلك.

١٣- الدعاء في العمرة

الدعاء له ارتباط وثيق بسائر العبادات، فهو يدخل ضمن جملة من العبادات، ويكون ملحقاً بعبادات أخرى، ومن العبادات التي يشكل الدعاء جزءاً منها: العمرة.

■ ويمكن تقسيم الأدعية التي تكون في العمرة إلى قسمين:

القسم الأول: الأدعية المشروعة في العمرة وغيره، وهذه تبدأ من حين يودع المعتمر أهله ومعارفه، وفي سفره، ولدى دخول المسجد وخروجه منه، ولدى دخوله الخلاء وخروجه منه، إلى غير ذلك من الأدعية التي لا تختص بالحج، وكذلك الدعاء بين الأذان والإقامة وفي الثلث الأخير من الليل وغيرها من أوقات الإجابة.



القسم الثاني: الأدعية الخاصة بالعمرة، وهذه هي التي سوف أتحدث عنها هنا، فهناك عدة مواضع في العمرة يتأكد فيها الدعاء، وهي:

■ الموضع الأول: الطواف:

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله ^(١)

دل قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا على الحكمة من مشروعية هذه الأعمال، وهي: إقامة ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، ومن أعظم الذكر: الدعاء.

والدعاء في الطواف مما توارثه السلف، قال الشيخ ابن قاسم: «والدعاء والذكر - أي في الطواف - هو المتوارث عن السلف، فكان أولى - أي من قراءة القرآن في الطواف ^(٢)»

وليس هناك دعاء مخصوص لكل شوط بل يدعو بما فتح الله عليه ويسأل الله من خيري الدنيا والاخرة

قال الشيخ ابن باز: (ولا يجب في هذا الطواف - أي: طواف العمرة - ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص، وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى) ^(٣)

(١) سبق تخريجه

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/١٠٦)، وانظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٤٩٣).

(٣) «التحقيق والإيضاح» لابن باز (٣٨ - ٣٩).



■ الموضوع الثاني: السعي

قال جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حديثه الطويل في سياق حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... ثم خرج - أي بعد أن انتهى من الطواف والصلاة بعده - من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ١٥٨]، ابدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرَقِيَ عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبَّره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا»^(١)

فدل هذه الحديث على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما صعد على الصفا، وذكر الله عَزَّجَلَّ بالذكر المذكور دعا ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثم أعاد الذكر مرة أخرى، ثم دعا مرة ثانية، ثم أعاد الذكر مرة ثالثة ثم نزل، هذا هو ظاهر الحديث لأنه قال: «ثم دعا بين ذلك»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يفتتح بالتكبير والتهليل، ويختم به، ويكرره ثلاث مرات، والدعائين مرتين»^(٢)

وأما في السعي بين الصفا والمروة فلم يرد نص خاص في أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو، ولكن الدعاء يدخل في عموم قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا السابق: «إنما جعل

(١) (شرح العمدة) لابن تيمية (المناسك: ٢/ ٤٥٥).

(٢) (شرح العمدة) لابن تيمية (المناسك: ٢/ ٤٥٥).



الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله».

وجاء أيضا عن عدد من السلف أنهم كانوا يدعون، ومن ذلك ما ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما هبط إلى الوادي سعى فقال: اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم ^(١)

■ الموضع الثالث: عند شرب ماء زمزم

ماء زمزم ماء مبارك، وهو خير ماء على وجه الأرض، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَاهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، قَالَ: «مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا كَانَ طَعَامُكَ؟» قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ إِلَّا مَاءَ زَمْزَمَ، وَلَقَدْ سَمَنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَهِيَ طَعَامٌ طُعْمٌ، وَشِفَاءٌ سُقْمٌ» ^(٢)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» ^(٣)

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «معناه: من شربه لحاجة نالها، وقد جربه العلماء والصالحون لحاجات أخروية ودنيوية، فنالوها بحمد الله تعالى وفضله» ^(٤)

قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ،

(١) أخرجه البيهقي (٩٥/٥).

(٢) رواه أبو داود ٤٥٩ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم «١٠٥٦» ٤٦/٣

(٣) رواه أحمد، برقم ١٤٨٤٩ وصححه الألباني في الصحيحة ٨٨٣. وفي الارواء ١١٢٣

(٤) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٤٥٠/٣)



وَيَدْعُو عِنْدَ شُرْبِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ»^(١)

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «يستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شرب له»^(٢)

■ الموضع الرابع: الدعاء عند الملتزم

الملتزم: هو من الكعبة المشرفة ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ومعنى التزامه أي: وضع الداعي صدره ووجهه وذراعيه وكفيه عليه ودعاء الله تعالى بما تيسر له مما يشاء، وليس هناك دعاء معين يدعوه المسلم في ذلك المكان، وله أن يلتزمه عند دخوله الكعبة (إن تيسر له دخولها)

عن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة قلت: لألبسن ثيابي، وكانت داري على الطريق فلاأظن كيف يصنع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانطلقت فرأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسطهم^(٣)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طففت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل^(٤)

(١) مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦ / ١٤٤).

(٢) «التحقيق والإيضاح» (ص ٦٣) لابن باز، وينظر: «الباب المفتوح»، لابن عثيمين (٧٥ / ١٣).

(٣) رواه أبو داود (١٨٩٨) وأحمد (١٥١٢٤).

(٤) رواه أبو داود (١٨٩٩) وابن ماجه (٢٩٦٢) وصححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢١٣٨)



فالدعاء عند الملتزم مظنة الاستجابة ولذلك يشرع للمؤمن في طوافه أن يدعو الله عنده ويسأل الله من خيري الدنيا والآخرة، والملتزم هو ما بين الباب والحجر كما ذكر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

❁ (١٤) العمرة عن الغير

«ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ آدَاءُ الْعُمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ كَالْحَجِّ تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِبَادَةٌ بِدَنِيَّةٍ مَالِيَّةٍ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:


ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ آدَاءُ الْعُمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ بِأَمْرِهِ؛ لِأَنَّ جَوَازَهَا بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ، وَالنِّيَابَةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْأَمْرِ، فَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَاعْتَمَرَ جَازًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ الْإِسْتِنَابَةُ فِي الْعُمْرَةِ وَإِنْ وَقَعَتْ صَحَّتْ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي آدَاءِ الْعُمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ مَيِّتًا أَوْ عَاجِزًا عَنْ آدَائِهَا بِنَفْسِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ عُمْرَةٌ وَاجِبَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ بِأَنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ اسْتِطَاعَتِهِ مِنْ فِعْلِهَا وَلَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى مَاتَ . وَجَبَ أَنْ تُؤَدَّى الْعُمْرَةُ عَنْهُ مِنْ تَرِكْتِهِ، وَلَوْ آدَّهَا عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ جَازٌ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ بِلَا إِذْنٍ .

وَتَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي آدَاءِ عُمْرَةِ التَّطَوُّعِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ آدَائِهَا بِنَفْسِهِ، كَمَا فِي النِّيَابَةِ عَنِ الْمَيِّتِ»^(١)

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٣، ٢١٤، منح الجليل ١/ ٤٤٩، مغني المحتاج ١/ ٤٦٨ وما بعدها، والمجموع ١٢٠/ ٧، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٣٤ .



فضل الصلاة في المسجد الحرام

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ»^(١).

فوائد ومسائل:

١- لقد فضل الله حرمة على سائر بقاع الأرض وجعل له فضائل عظيمة وفي ذلك يقول ابن القيم: ومن هذا اختياره **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها وهي البلد الحرام فإنه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** اختاره لنبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وجعله مناسك لعباده وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق^(٢).

٢- تأمل أخي المسلم كم يخرج المرء بأجر عظيم مضاعف إذا قسمت تلك المضاعفة على قدر الصلوات الخمس في اليوم واليلة

٣- هل هذه المضاعفة في صلاة الفريضة والنفل **اختلف العلماء في ذلك**

على قولين:

القول الأول: إن المضاعفة تعم صلاة الفريضة والنفل وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة^(٣).

(١) رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** برقم ١٤٠٦، ١/٤٥١، مسند الامام أحمد، برقم ١٥٣٠٦، ٣/٣٩٧، وصححه الالباني في الإرواء ١١٢٩، الترغيب ١٣٦/٢.

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، ٤٦/١.

(٣) انظر مطالب أولي النهى ٣٨٣/٢، والفروع ٥٩٩/١.



واستدل أصحاب القول الأول بعموم النصوص .

القول الثاني: إن المضاعفة تختص بالفريضة فقط وهذا مذهب أبي حنيفة والمالكية^(١) .

واستدل أصحاب هذا القول:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةَ مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضَّبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(٢) .

والشاهد من الحديث قوله: «فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» فلو كانت صلاة النافلة تضاعف في مسجده صلى الله عليه وسلم لما أُرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة في بيوتهم .

■ **وأجيب عن هذا القول بأجوبة منها:**

١- لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين .

(١) انظر مشكل الآثار ١/ ٢٥١، وفتح الباري ٣/ ٦٨ .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الادب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، برقم ٦١١٣، ٢٨/ ٨، رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد برقم ٧٨١، ١/ ٥٣٩ .



٢ - أن الصلاة في البيوت تعظم ولا تضاعف لعدم وجود نص يفيد ذلك.

قال بعض العلماء: «وجملة القول إن صلاة الفريضة والنافلة تضاعف في المسجد الحرام والمسجد النبوي وعليه إطلاق الأحاديث الصحيحة كما أن صلاة النافلة في البيت خير من صلاتها في المسجد وحتى ولو كان المسجد من المساجد الثلاثة الفاضلة. (١)»

وهذا هو الراجح

٦ - اختلف العلماء في المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة، على أقوال:

القول الأول: أن المسجد الحرام يراد به الكعبة:

واستدلوا بقوله تعالى ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

والمقصود أن الاستقبال في هذه الآية للكعبة فقط وأجيب بأن إطلاق لفظ المسجد الحرام هنا من باب التغليب

واستدلوا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْكَعْبَةَ» (٢).

(١) (انظر نيل الأوطار، للشوكاني، ٣/ ٧٣).

(٢) رواه أحمد، برقم ٩١٣٤، ٣/ ٢٧٦٩، وصححه الالباني، في «ابن ماجة» (١٤٠٤)، الإرواء (٤/ ١٤٤)، وفي سنن النسائي، برقم ٢٨٩٩.



واختار هذا القول بعض المتأخرين من الشافعية^(١).

القول الثاني: أن المسجد الحرام يراد به المسجد حول الكعبة وهو قول الحنابلة ورجحه بعض الشافعية^(٢)، واختاره من المتأخرين ابن عثيمين^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْنِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُفْتَلُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وقالوا إن المقصود في هاتين الآيتين مسجد الجماعة الذي حول الكعبة.

٢ - قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ ۗ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ ۗ لِنُرِيَهُ ۗ مِن ۚءَايَاتِنَا ۗ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

على القول بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْرِيَ بِهِ مِنَ الْحَجَرِ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٣ - أن الرجال لا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَشُدُّ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى) (٤).

(١) أعلام الساجد بأحكام المساجد، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي ص (١٢١).

(٢) (المجموع ٣/ ١٩٠).

(٣) الفروع، لابن مفلح ١/ ٦٠٠، المجموع، للنووي ٣/ ١٩٠، الفتاوى المكية ص (٣٧).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، برقم ١١٨٩، صحيح مسلم، كتاب الحج، بَابُ لَا تَشُدُّ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ،



القول الثالث: أن المسجد الحرام يطلق على الحرم كله وهو قول الأحناف والمالكية، والشافعية، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم^(١).

واستدلوا بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

فهذه الآية تدل على أن المقصود بالمسجد الحرام هو الحرم كله وليس المسجد فقط، قال ابن حزم بلا خلاف^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكْمِ يُظَلَمِ نُذُوقُهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

والمقصود بالمسجد الحرام هنا الحرم كله.

٣ - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما كان في صلح الحديبية كان يصلي في الحرم مع أن إقامته في الحديبية بالحل^(٣) وذكر الشافعي أن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم^(٤).

وهذا من أصرح الأدلة على أن مضاعفة الصلاة تتعلق بجميع الحرم وليس مسجد الجماعة فقط.

(١) (بدائع الصنائع ٢/٣٠١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٢٧٥، مغني المحتاج ٦/٦٧،

(الفتاوى ٢٢/٢٠٧)، (زاد المعاد ٣/٣٠٣)، مجموع فتاوى ومقالات ١٧/١٩٨.

(٢) (المحلى ٤، لابن حزم/٢٤٣).

(٣) (أخرجه أحمد في المسند مطولاً ٤/٣٢٣).

(٤) (الأم، للشافعي ٢/٣٤١).



قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وفي هذا دلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف»^(١).

والراجح والله تعالى أعلم أن الصلاة في مساجد مكة يضاعف فيها أجر الصلاة وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول وكذلك يمكن أن يستدل بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فقد سمى الله تعالى مكة المسجد الحرام فمن تيسر له أن يصلى في المسجد الذي حول الكعبة فهذا خير وأكمل عملاً ومن لم يتيسر له ذلك فإن صلى في مساجد مكة كان له أجر المضاعفة والله تعالى أعلم.

وأما المسجد النبوي فإن المضاعفة في المسجد وتوسعته وأما باقي مساجد فإنه لا يشملها المضاعفة.

هل يشمل مضاعفة الصلاة النساء أم هو خاص بالرجال.

عامة العلماء يرون: أن هذه المضاعفة خاصة بالرجال دون النساء؛ لأن الأفضل للنساء أن يُصَلِّينَ في بيوتهن الفرائض والنوافل^(٢)

واستدلوا: عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبِوُتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»^(٣).

(١) (زاد المعاد، لابن القيم ٣/٣٠٣).

(٢) انظر: شرح فتح القدير، (٣/١٨٢)؛ مواهب الجليل، (٢/١١٧)؛ المجموع، (٤/١٦٩)؛ مطالب أولي النهى، (٢/٣٨٣).

(٣) رواه أبو داود، (١/١٥٥)، (ح ٥٦٧)؛ وابن خزيمة في (صحيحه)، (٣/٩٢)، (ح ١٦٨٤)؛ =




عن أمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ. قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي). قَالَ: فَأَمَرْتُ فَبَيْتِي لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ (١).

وليس في هذا تمييز للرجل على المرأة، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء، ومن يدرى، لعلَّ الله منح المرأة من الجزاء المضاعف لاحتجاجها وتنفيذها أمر رسولها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يفوق الرجال.



= والحاكم في (المستدرک)، (٣٢٧/١)، (ح ٧٥٥) وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود)، (١٦٩/١)، (ح ٥٦٧).
(١) رواه أحمد في (المسند)، (٣٧١/٦)، (ح ٢٧١٣٥)؛ وابن خزيمة في (صحيحه)، (٩٥/٣)، (ح ١٦٨٩)؛ وابن حبان في (صحيحه)، (٥٩٥/٥)، (ح ٢٢١٧)؛ والهيثمي في (موارد الظمان)، (١٠٢/١)، (ح ٣٢٨). وحسنه الألباني في (صحيح موارد الظمان)، (٢٠٢/١)، (ح ٢٨٦). وحسنه أيضاً محققو المسند، (٣٧/٤٥)، (ح ٢٧٠٩٠).



الفهرس

٣ المقدمة ❁
٥ المبحث الأول : التمهيد ❁
٥ ■ المطلب الأول : في رحاب البيت العتيق
٧ ■ المطلب الثاني : آداب المسجد الحرام
١٤ ❁ المبحث الثاني : مفهوم العمرة والاحكام المتعلقة بها
١٤ ■ المطلب أول : مفهوم العمرة لغة واصطلاحاً
١٦ ■ المطلب الثاني : فضل العمرة
١٨ ■ المطلب الثالث : حكم العمرة في الإسلام
١٩ ■ المطلب الرابع : صفة العمرة والأحكام المتعلقة بها
٣٤ ❁ المبحث الثالث : حكم تكرار العمرة
٣٤ ■ المطلب الأول : حكم تكرار العمرة في السفرة الواحدة
٣٧ ■ المطلب الثاني : حكم تكرار العمرة في سفرة متعددة
٤٤ ❁ المبحث الرابع : بعض الأخطاء في العمرة
٤٩ ❁ المبحث الخامس : مسائل متفرقة
٧٨ ■ فضل الصلاة في المسجد الحرام

